محاضرات مقدمة لطلبة الحقوق السنة أولى

-المجموعة د-

مقياس تاريخ النظم القانونية

مقدمة من طرف: أ. أومعمر أبوبكر نسيم

السداسي الأول

2026-2025

مقدمة:

إن دراسة القانون لا تكتمل ولا تستقيم بمجرد الإلمام بالنصوص التشريعية الوضعية السارية، بل تستوجب الغوص في الجذور التاريخية التي شكلت العقل القانوني البشري عبر العصور. فالتنظيم القانوني ليس وليد اللحظة، ولا هو نتاج صدفة تاريخية، بل هو صيرورة تراكمية (Processus Cumulatif)من التجارب البشرية التي سعت منذ فجر التاريخ إلى التوفيق بين ثنائية "السلطة والحرية" و"الحق والواجب."

تأتي هذه المطبوعة البيداغوجية في مقياس **"تاريخ النظم القانونية "**لتضع بين يدي الطالب والباحث إطاراً معرفياً وتحليلياً لتطور الظاهرة القانونية، متخذة من المنهج التاريخي التحليلي أداة لتفكيك البنى القانونية للحضارات الكبرى التي أثرت بشكل مباشر في تكوين النظم القانونية المعاصرة، وتحديداً: حضارة بلاد الرافدين، الحضارة الرومانية، والحضارة الإسلامية.

أولاً: التعريف بمقياس تاريخ النظم القانونية

يعد مقياس تاريخ النظم (History of Legal Systems) أحد الركائز الأساسية في التكوين القانوني الأكاديمي. وهو علم لا يكتفي بسرد الوقائع التاريخية سرداً مجرداً، بل يهتم بدراسة القواعد القانونية والمؤسسات (السياسية، القضائية، والإدارية) في نشأتها وتطورها ومآلها في المجتمعات الغابرة.

يهدف هذا المقياس إلى تحقيق غايتين رئيسيتين:

1. **الغاية التفسيرية :**فهم أسباب نشأة القواعد القانونية (المصدر المادي للقانون) وكيفية تحول العرف إلى تشريع مكتوب.
2. **الغاية التأصيلية :**ربط القوانين الحالية بجذورها التاريخية؛ فالكثير من نظريات القانون المدني المعاصر (كالعقد، والملكية، والالتزام) تجد تفسيرها في القانون الروماني، وكثير من مبادئ العدالة والشورى تجد تأصيلها في النظام الإسلامي.

ثانياً: النظم القانونية في بلاد الرافدين (مهد التدوين القانوني)

يستهل هذا العمل بدراسة النظم القانونية في **بلاد الرافدين (العراق القديم)**، باعتبارها الموطن الأول الذي نقل البشرية من مرحلة العرف الشفهي إلى مرحلة "التدوين القانوني". سنتناول بالتحليل السمات العامة للقانون في هذه الحقبة، بدءاً من مدونات "أور نمو" و" قانون اشنونا"، وصولاً إلى **شريعة حمورابي** التي تعد نموذجاً فذاً في الصياغة القانونية والشمولية .سيتم التركيز هنا على الطبيعة "العملية" للقانون الرافديني، وعلاقته بالمعتقدات الدينية، وكيفية تنظيمه للمسائل الدقيقة كالأحوال الشخصية، والمعاملات التجارية، والمسؤولية التقصيرية، بأسلوب يجمع بين القسوة الردعية والعدالة الاجتماعية النسبية.

ثالثاً: النظم القانونية عند الرومان (العبقرية القانونية)

ينتقل بنا البحث بعدها إلى **الحضارة الرومانية**، التي يصفها فقهاء القانون بأنها "الحضارة التي علمت العالم القانون". سنتتبع مراحل تطور القانون الروماني من العصر الملكي (القانون القديم والصيغ الشكلية الجامدة)، مروراً بالعصر الجمهوري وظهور قانون الشعوب وقانون البريتور، وصولاً إلى العصر الإمبراطوري ومرحلة التدوين الكبرى في عهد الإمبراطور "جستنيان .(Justinian) "سنحلل في هذا المحور كيف استطاع العقل القانوني الروماني ابتكار نظريات قانونية مجردة، وفصل الدين عن القانون (العلمنة القانونية)، وتأسيس تقسيمات كبرى لا تزال سائدة إلى اليوم (القانون العام والقانون الخاص)، مما جعل القانون الروماني المصدر التاريخي الأول للقوانين اللاتينية والجرمانية، وبالتالي للكثير من التشريعات العربية الحديثة.

رابعاً: النظم القانونية عند المسلمين (الخصوصية والشمول)

تختتم هذه المطبوعة بدراسة **النظم القانونية في الحضارة الإسلامية**، وهي محطة مفصلية تمثل انتقالاً نوعياً في الفلسفة القانونية. يختلف النظام الإسلامي عن سابقيه بكونه نظاماً يستند في أصوله إلى الوحي (القرآن والسنة)، ولكنه يمتلك مرونة هائلة عبر آليات الاجتهاد لاستيعاب المستجدات (القياس، المصالح المرسلة، الاستحسان) .سيتناول هذا الجزء نشأة الدولة الإسلامية وتطور مؤسساتها (نظام الخلافة، الوزارة، الدواوين)، بالإضافة إلى النظام القضائي الرفيع الذي عرف "قاضي المظالم" و"نظام الحسبة"، وكيفية صياغة الفقهاء لنظريات قانونية متكاملة سبقت القوانين الوضعية بقرون، خاصة في مجال العقود، المسؤولية، والعلاقات الدولية (السير).

المحور الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين (مهد التدوين)

تعتبر بلاد الرافدين (Mesopotamia) الموطن الأول الذي شهد ميلاد القانون المدون في تاريخ البشرية. فقبل ظهور القانون الروماني بأكثر من ألفي عام، عرف سكان العراق القديم كيف يؤسسون نظماً قانونية متطورة انتقلت بالمجتمع من مرحلة "الانتقام الفردي" والعرف الشفهي إلى مرحلة "العدالة المؤسسية" والنص المكتوب. ولم يكن هذا التطور وليد الصدفة، بل كان نتاجاً طبيعياً لاكتشاف الكتابة المسمارية، التي حولت القاعدة القانونية من مجرد طقس ديني أو عرفي إلى "نص ملزم" يضمن استقرار المعاملات.

إن دراسة النظم القانونية الرافدينية تقتضي تتبع المسار التطوري للتشريع عبر ثلاث محطات كبرى، تعكس نضج العقلية القانونية القديمة وتطور فكرة الدولة، وهي: قانون أور نامو، قانون إشنونا، وشريعة حمورابي.

1.قانون أور نامو :(Ur-Nammu) باكورة التدوين القانوني

يمثل قانون "أور نامو" (حوالي 2112-2095 ق.م)، مؤسس سلالة أور الثالثة، أقدم وثيقة قانونية مكتشفة حتى الآن. تكمن أهمية هذه المدونة في كونها دشنت مرحلة "الشرعية القانونية"، حيث أعلن الملك في مقدمة قانونه أنه جاء ليوطد العدل ويقضي على الفساد [1] ^.من الناحية الفنية، تميز هذا القانون بأسلوبه **الشرطي (Casuistic style)** (إذا حدث كذا... فإن الحكم كذا)، وهو أسلوب سارت عليه معظم القوانين القديمة. والأهم من ذلك، تميزت أحكامه بنزعة إنسانية واضحة مقارنة بما تلاها؛ حيث اعتمد مبدأ **التعويض المالي (الغرامة)** بدلاً من العقوبات الجسدية (القصاص) في الجرائم غير المميتة، مما يعكس مستوى رفيعاً من التحضر في المجتمع السومري آنذاك.

2.قانون إشنونا :(Eshnunna) الحلقة الوسيطة

مع انهيار سلالة أور الثالثة وظهور الممالك العمورية، برز "قانون إشنونا" (حوالي 1930 ق.م) كحلقة وصل بين التقاليد السومرية والأكادية. اكتشفت ألواح هذا القانون في منطقة ديالى، وهو يعكس واقعاً اقتصادياً واجتماعياً متغيراً [2] ^.تتجلى عبقرية هذا القانون في تركيزه الدقيق على **التنظيم الاقتصادي**؛ فقد تضمن نصوصاً صريحة تحدد أسعار السلع الأساسية (مثل الشعير، الزيت، والصوف) وأجور العمال، مما يدل على تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد وحماية الطبقات الضعيفة. كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بدأت فيها العقوبات تشتد تدريجياً، ممهدة الطريق للصرامة التي ستظهر لاحقاً في العصر البابلي.

3.شريعة حمورابي :(Hammurabi) قمة النضج التشريعي

تُعد شريعة حمورابي (حوالي 1750 ق.م) الذروة التي انتهى إليها التطور القانوني في الشرق القديم. لم يكن حمورابي مجرد مشرع، بل كان موحداً سياسياً وقانونياً؛ حيث صهر الأعراف السومرية والتقاليد الأكادية في بوتقة واحدة لإنتاج قانون موحد للإمبراطورية البابلية [3] ^.تتميز هذه المدونة بخصائص فريدة جعلتها مرجعاً للقوانين اللاحقة:

- **الصبغة الدينية :**حيث يظهر حمورابي في المسلة وهو يتلقى القوانين من إله العدل "شماش"، لإضفاء القداسة على النص.
- **مبدأ القصاص :(Lex Talionis)** كرست الشريعة مبدأ "العين بالعين" لردع الجرائم، خاصة تلك الماسة بالنفس، مع تباين العقوبة بحسب الطبقة الاجتماعية للجاني والمجني عليه.

- **الشمولية :**غطت المدونة كل مناحي الحياة (القضاء، الجيش، الزراعة، الأسرة، التجارة)، وقدمت حلولاً لمسائل دقيقة كالمسؤولية التقصيرية للمهنيين (الطبيب، البناء).

إن استعراض هذه القوانين الثلاثة يوضح لنا كيف تطورت القاعدة القانونية في بلاد الرافدين من "نظام التعويض" السومري المرن إلى "نظام الردع" البابلي الصارم، مؤسسة بذلك مفاهيم العدالة التي لا تزال صدى لأصولها يتردد في القوانين المعاصرة.

قانون أورنمو – الخلفية والبنية

أولا: الإطار التاريخي لسلالة أور الثالثة وشخصية أورنمو

نشأ قانون أورنمو في سياق ما يُعرف بسلالة أور الثالثة(Ur III) ، وهي دولة أعادت توحيد مدن الجنوب السومري بعد سقوط الإمبراطورية الأكدية وسيطرة الغُوتيين، وجعلت من مدينة أور مركزًا سياسيًا ودينيًا مهمًا. ويُنسب تأسيس هذه السلالة إلى الملك أورنمو (أو أور-نمّا)، الذي كان حاكمًا لمدينة أور ثم استطاع أن يبسط سلطانه على مدن سومر وأكد ويتخذ لقب "ملك سومر وأكد"، بما يعكس مشروعه في إعادة وحدة البلاد وإصلاح أوضاعها.

تروي المصادر التاريخية أن عهد أورنمو تميز بأعمال إنشائية وإدارية واسعة شملت ترميم المعابد وتنظيم شبكات الري وإقامة زقّورة أور الشهيرة، إلى جانب تقنين العلاقات الاجتماعية عبر إصدار قانون مكتوب يهدف إلى "إقامة العدل وعدم تسليم اليتيم والأرملة إلى يد الظالم"، كما تعبّر مقدمة القانون. ويُعدّ هذا القانون – بحسب ما انتهت إليه الدراسات الحديثة – أقدم قانون مدوَّن وصل إلينا بشكل جوهري، إذ يعود إلى الفترة ما بين 2100 و2050 ق.م تقريبًا، أي قبل شريعة حمورابي بما يقرب من ثلاثة قرون.

ثانيا: مكانة قانون أورنمو بين القوانين القديمة

تكشف اللقى الأثرية والنصوص المسمارية أن قوانين أخرى سبقت أورنمو، مثل إصلاحات أوروكاجينا في لكش، إلا أن تدوينها لم يصلنا بنصوص متماسكة، بينما أمكن إعادة بناء جزء معتبر من قانون أورنمو عبر ألواح عُثر عليها في نيبور وأور وسِبّار. وقد مكّن ذلك الباحثين من رؤية هذا القانون بوصفه أقدم نص قانوني "متكامل نسبيًا" من حيث وجود مقدمة ومواد مرتبة صياغيًا على شكل قواعد عامة تُطبَّق على القضايا المتشابهة.

يؤكد التحليل المقارن أن قانون أورنمو وضع القالب الذي ستتبعه القوانين اللاحقة في بلاد الرافدين، إذ تبنّى صياغة شرطية من نوع "إذا فعل الشخص كذا، فالعقوبة كذا"، وهي الصيغة التي أصبحت النموذج المعتمد في قوانين أشنونا وحمورابي وغيرها. ومع ذلك تتسم أحكام أورنمو بسمات خاصة، من أبرزها تغليب الغرامات المالية على العقوبات الجسدية، ما جعل بعض الباحثين يتحدثون عن "نزعة إنسانية" نسبية في القانون مقارنة بالتشريعات اللاحقة الأكثر قسوة.

ثالثا: بنية القانون وصيغته العامة

يُكتب قانون أورنمو باللغة السومرية وبالخط المسماري على ألواح طينية، وقد دلت الأبحاث على أنه كان يتكون من مقدمة وتمهيد، ثم متن من المواد القانونية المتتابعة، وربما خاتمة، وإن لم تُحفظ جميع الأجزاء بتمامها. وتشير دراسات النصوص المكتشفة إلى أن مجموع القواعد التي يمكن إعادة تركيبها يبلغ قرابة سبع وخمسين مادة، وصلنا منها نحو أربعين مادة أو فقرات بنص واضح نسبيًا، بينما بقيت مواد أخرى في حالة كسور أو فراغات.

تأتي مواد القانون في صيغة "قاسوسية"؛ أي قائمة على الحالة الافتراضية: "إذا ارتكب رجل جريمة قتل، يُقتل ذلك الرجل" أو "إذا كسر رجل سن رجلٍ آخر، فعليه أن يدفع كذا من الفضة"، حيث يُذكر الفعل والفاعل والجزاء في تركيب نحوي متكرر يسهل حفظه وتطبيقه من قبل القضاة. وتُظهر هذه الصياغة إدراكًا مبكرًا لفكرة القاعدة العامة المجردة، لأنها لا تقتصر على حادثة معينة بل تضع نموذجًا يُسقط على وقائع مشابهة، وهو ما أسهم في ترسيخ فكرة "حكم القانون" بدل الاقتصار على أوامر فردية من الملك أو العرف غير المكتوب.

رابعًا: التصنيف الموضوعي لمضامين القانون

تسمح المواد المتبقية من قانون أورنمو بتقسيمه – لأغراض الدراسة – إلى مجموعة من المحاور الموضوعية الرئيسة، وهي:

- أحكام الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص والأمن العام، مثل القتل والسرقة والاختطاف، حيث يشير النص في مواده الأولى إلى عقوبات تصل إلى الإعدام في بعض هذه الجرائم.
- أحكام الأسرة والعلاقات الزوجية، بما في ذلك الزنا والطلاق وحقوق الزوجة والمهر والتزامات الزوج، وهو محور يكشف عن مكانة الأسرة كخلية أساسية في البناء الاجتماعي.
- الجرائم الواقعة على الجسد (الجروح والضرب وإتلاف الأعضاء)، حيث يقرّر القانون تعويضات مالية محددة عن فقد العين أو كسر القدم أو قطع الأنف أو قلع السن، ما يجعل الضرر الجسدي قابلاً للتقدير بالفضة.

أحكام العبيد والعلاقات بين الأحرار والعبيد، خاصة في الزواج والاعتداء على الجارية المملوكة، مع تقرير اختلاف واضح في العقوبة بحسب المركز القانوني للمجني عليه أو عليها.

مضامين قانون أورنمو وتحليلها

أولا: أحكام الأسرة والعلاقات الزوجية

يتضمن قانون أورنمو عددًا من المواد التي تنظم الزواج والطلاق وحقوق الزوجة، مما يعكس مركزية الأسرة في البناء الاجتماعي السومري. فالقانون يقرر، مثلًا، أنّ من يطلِّق زوجته الأولى لأول مرة يدفع لها تعويضًا ماليًا مقداره مِنة من الفضة، بينما إذا كانت مطلقة أو أرملة من قبل يكون التعويض نصف مِنة، وهو ما يدل على حماية مالية نسبية للمرأة عند انحلال الزواج مع مراعاة وضعها السابق.

كما تشمل المواد أحكامًا تتعلق بسلوك الزوجة والزوج، إذ ينص القانون على قتل الرجل الذي يغتصب زوجة شاب حر، في حين يوجب قتل المرأة إذا تبعت رجلًا برضاها وزنت معه مع إعفاء الرجل من القتل، الأمر الذي يكشف عن نظرة أخلاقية تشدد على ضبط سلوك المرأة بوصفه من ركائز شرف الأسرة، مع تمييز واضح في تحميل المسؤولية الجنائية بين الجنسين.

ثانيا: الجرائم على العرض والجرائم الخطيرة ضد الأشخاص

يعالج قانون أورنمو جرائم خطيرة مثل القتل والسرقة والاختطاف في مواد مبكرة، حيث ينص على أن من يرتكب جريمة قتل يُقتل، وأن من يرتكب سرقة يُعاقب بالموت كذلك، بينما يُسجن من يرتكب خطفًا مع إلزامه بدفع غرامة قدرها خمسة عشر شِقْلًا من الفضة، ما يبين أن بعض الجرائم الماسة بالأمن العام تواجه بعقوبة الإعدام، في حين تكتفي جرائم أخرى بعقوبة مختلطة تجمع بين السجن والتعويض المالي.

وفيما يتعلق بالجرائم الجنسية المرتبطة بالعبيد، يقرر القانون أن من يعتدي بالقوة على جارية مملوكة لرجل آخر يدفع غرامة مقدارها خمسة شواقل من الفضة دون أن يُقتل، ما يبيّن أن مركز الجارية القانوني أدنى من الحرة، وأن الاعتداء على حرّة يُعد اعتداءً على شرف الأسرة يستوجب العقوبة القصوى، بينما يُعالج الاعتداء على الجارية بوصفه إضرارًا بمصلحة المالك يُجبر ماليًا.

ثالثا: الإصابات الجسدية ونظام الغرامات

يُظهر قانون أورنمو اتجاها واضحًا إلى معالجة الأضرار الجسدية من خلال الغرامات المالية لا القصاص البدني، وهو ما يعد من أهم سماته. فالمواد تنص، على سبيل المثال، على أن من يقطع قدم رجل آخر يدفع عشرة شواقل من الفضة، ومن يسحق عضوًا من أعضاء خصمه في شجار بعصا يدفع مِنة من الفضة، ومن يقطع أنف شخص بسكين نحاسية يلتزم بدفع ثلثي مِنة من الفضة، وهكذا تُحدَّد قيمة لكل نوع من الإصابة بحسب خطورتها.

ويُفهم من هذا النظام أن الجسد يُقدَّر بالقيمة المالية، وأن الردع يتحقق عبر جزاءات مالية صارمة ترتبط بقدرة المعتدي على دفع الغرامة، بدل إعمال مبدأ "العين بالعين" الذي سيبرز لاحقًا في شريعة حمورابي. كما يعكس هذا النهج محاولة لتفادي دوامة الثأر الفردي، بتحويل النزاع الجسدي إلى التزام مالي يمكن تسويته قضائيًا، وهو ما يمثل خطوة مبكرة نحو مفهوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

رابعًا: أحكام العبيد والعلاقات الطبقية

تُظهر بعض مواد القانون اهتمامًا بتنظيم علاقة السيد بالعبد، وبخاصة عندما يتزوج العبد أو يتفاعل مع أحرار، ما يدل على إدراك مبكر لأثر الروابط الأسرية في الوضع القانوني للعبد. فإذا تزوّج عبد من عبدة ثم أُعتق أحدهما، يقرّر القانون أن العبد المعتَق لا يغادر بيت السيد، أي أن رباط التبعية يبقى قائمًا رغم تغير حالة الزوج/الزوجة، وذلك حفاظًا على مصلحة المالك وعلى استقرار الأسرة العبدية داخل بيت السيد.

أما إذا تزوّج العبد من امرأة حرّة، فيوجب القانون أن يُسلَّم الابن البكر الناتج عن هذا الزواج إلى مالك العبد، ما يعني أن حقوق السيد تمتد إلى الجيل التالي، وأن الانتماء الطبقي للأب العبد يغلب على انتماء الأم الحرة في تحديد مصير الابن الأول. ويبرز من هذه الأحكام أن القانون ينظر إلى العبد في الأساس باعتباره مالًا مملوكًا، مع الاعتراف له ببعض الحقوق المحدودة في الزواج والتملك، ضمن إطار يخدم مصلحة السيد ويحافظ على البنية الطبقية القائمة.

خامسًا: دلالات عامة لسياسة التجريم والعقاب في قانون أورنمو

يُظهر التحليل الكلي لمواد قانون أورنمو مزيجًا بين الشدة واللين؛ فهو يشدد بعقوبة الموت على جرائم يرى فيها تهديدًا مباشرًا لأمن الجماعة (كالقتل والسرقة)، وفي المقابل يتوسع في استعمال الغرامات المالية في الجرائم الواقعة على الجسد وبعض الجرائم الجنسية، حتى حين يكون الضرر شديدًا. وتكشف هذه السياسة أن المشرّع السومري كان يسعى إلى تحقيق الردع مع المحافظة على استقرار العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، إذ يسمح التعويض المالي ببقاء الجاني فاعلًا اقتصاديًا مع تحميله عبء إصلاح الضرر مادياً.

كما تعكس المواد تدرجًا طبقيًا واضحًا في الحماية الجنائية، حيث تُغَلَّظ العقوبات إذا كان المجني عليه حرًا، وتخفّ إذا كان من العبيد أو الطبقات الدنيا، إلى جانب اختلاف مركز المرأة الحرة عن الجارية في

الجرائم الجنسية، وهو ما يعكس بنية اجتماعية هرمية سيزداد ضغطها وتفصيلها في قوانين أشنونا ثم في شريعة حمورابي.

شرح قانون أورنمو مادة بمادة

المقدمة (البرولوج)

تبدأ المسلة بمقدمة طويلة تنسب صياغة القوانين إلى الملك أورنمو وتربطها بإرادة الآلهة (آن وإنليل ونانا وأوتو)، وتؤكد أن الغرض من القوانين هو إرساء "العدل والحق" وحماية الضعفاء (اليتيم والأرملة) من ظلم الأقوياء. كما تذكر إجراءات إدارية مثل توحيد الأوزان والمقاييس (المِنة والشيقل)، وهو ما يعكس اهتمام الملك بضبط الاقتصاد والتجارة.

المواد الجنائية الأساسية (القتل والسرقة والخطف)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
الإعدام (الموت)	إذا ارتكب رجل قتلاً	القتل	**1**
الإعدام (الموت)	إذا ارتكب رجل سرقة	السرقة	**2**
السجن + دفع 15 شيقل من الفضة	إذا ارتكب رجل خطفًا	الخطف	**3**

التحليل :هذه المواد الثلاث الأولى تبيّن أن القانون يشدّد على الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام والملكية والحرية، بإقرار عقوبة الموت فيها، باستثناء الخطف الذي يُجمع فيه بين السجن والغرامة، ما قد يعكس اعتبارات تتعلق بإمكانية الفداء أو الإفراج مقابل تعويض.

مواد الرق والزواج والعبودية

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
العبد الذي أُعتق لا يغادر بيت السيد	إذا تزوج عبد من عبدة ثم أُعتق أحدهما	زواج عبد من عبدة	**4**
الابن البكر يُسلم إلى سيد العبد	إذا تزوج عبد من امرأة حرة	زواج عبد من حرة	**5**

التحليل :هذه المواد تُظهر نظرًا خاصًا لحالات اختلاط الدم (عبد + حرة)، حيث يُحمى حق السيد الاقتصادي والأسري حتى عند تحرّر أحد الزوجين، وتؤكد أن الانتماء الطبقي يبقى ملزمًا حتى عند الزواج، وأن السيد يحتفظ بحق الملكية على أبناء العبيد حتى لو تزوجوا من حرات.

مواد الجرائم الجنسية

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
قتل الجاني	إذا اعتدى رجل بالقوة على عذراء متزوجة	اغتصاب عذراء متزوجة	**6**
قتل المرأة فقط؛ الرجل يُعفى	إذا تبعت زوجة رجلاً آخر برغبتها وزنت معه	زنا المرأة برضاها	**7**
دفع 5 شواقل من الفضة	إذا اعتدى رجل على جارية مملوكة	اغتصاب جارية	**8**

التحليل: هذه المواد تُبرز قيمة حماية الزوج والأسرة من الاعتداء والزنا، مع تمييز واضح بين الاعتداء على الحرة والجارية؛ فالاعتداء على الحرة يستوجب الموت، بينما الاعتداء على الجارية يُعالَج بتعويض مالي لصاحبها، ما يعكس أن الجارية تُعتبر مالاً مملوكًا. أيضًا، تحميل مسؤولية الزنا على المرأة وإعفاء الرجل يعكس الهيمنة الذكورية في القانون.

مواد الطلاق والمهر

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع مِنة من الفضة (60 شيقل)	إذا طلّق الرجل زوجته الأولى	طلاق الزوجة الأولى	**9**
دفع نصف مِنة (30 شيقل)	إذا طلّق الرجل أرملة متزوجة معه سابقًا	طلاق الأرملة	**10**
لا يجب دفع أي تعويض	إذا نام رجل مع أرملة دون عقد زواج	نوم الرجل بالأرملة دون عقد	**11**

التحليل: هذه المواد توفر حماية مالية نسبية للمرأة عند انحلال الزواج، وتعكس اعترافًا بحقوقها المالية، مع تدرج الغرامة حسب وضعها (أولى أم أرملة). لكن المادة 11 تُظهر أن المرأة الحرة التي تعيش مع رجل دون عقد رسمي لا تستحق حماية، ما يؤكد أهمية العقد والشهود في الزواج.

مواد الأيمان والشهادة والقضاء

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
خضوع لامتحان المياه (الغمر) فإن ثبتت براءته	إذا اتُهم رجل بالسحر	الاتهام بالسحر	**13**
يدفع المتهِم 3 شواقل	-	-	-
خضوع المرأة لامتحان النهر	إذا اتهم رجل زوجته بالزنا	اتهام الزوجة بالزنا	**14**
إن أثبتت براءتها يدفع المتهِم ثلث مِنة	-	-	-
إرجاع الخاطب المرفوض ضعف الهدايا	إذا دخل الخاطب بيت أهل الزوجة ثم أعطاها لآخر	الخاطب المرفوض	**15**
دفع صاحب العبد شيقلين لمن ردّه	إذا هرب عبد من المدينة ورده أحدهم	استرجاع العبد الهارب	**17**

التحليل: هذه المواد تكشف عن أنظمة قضائية متقدمة مثل "امتحان المياه" (الحكم الإلهي)، حيث يترك القرار للإله، وحماية الحق المالي (الخاطب يسترجع هداياه المضاعفة)، وتشجيع إرجاع الرقيق بدفع مكافأة.

مواد الجروح والأضرار الجسدية

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع نصف مِنة من الفضة (30 شيقل)	إذا فقأ رجل عين رجل آخر	فقء العين	**18**
دفع 10 شواقل من الفضة	إذا قطع رجل قدم رجل آخر	قطع القدم	**19**

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع مِنة من الفضة	إذا كسر رجل طرف رجل بعصا في نزاع	كسر الأطراف في شجار	**20**
دفع ثلثي مِنة من الفضة	إذا قطع رجل أنف رجل بسكين نحاسية	قطع الأنف	**21**
دفع شيقلين من الفضة	إذا قلع رجل سن رجل آخر	قلع السن	**22**

التحليل :هذه المواد تمثل جوهر "النظام التعويضي" في قانون أورنمو؛ حيث لا يُطبّق مبدأ القصاص (العين بالعين)، بل يتم تقويم الضرر بقيمة مالية محددة بدقة. يلاحظ التدرج في الغرامة حسب خطورة الإصابة (فقء العين = 30 شيقل ‹قطع الأنف = 40 شيقل ‹قلع السن = شيقلان). هذا النظام يحقق أهدافًا عملية: تعويض الضحية، تجنب ثأر الدم، وحفظ الجاني كفاعل اقتصادي في المجتمع.

مواد الكذب والشهادة الزائفة

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع 15 شيقل من الفضة	إذا ظهر الشاهد كاذبًا	الشاهد الكاذب	**25**
دفع قيمة ما في القضية	إذا انسحب الشاهد من شهادته	الشاهد المتراجع	**26**

التحليل :هذه المواد توفر حماية للعدالة بمعاقبة من يشهد زورًا، مما يضمن موثوقية الشهادة أمام القاضي. الغرامة مرتفعة (15 شيقل) لتكون رادعة قوية، وهو ما يعكس أهمية الشهادة في نظام عدالة يعتمد عليها.

مواد الأراضي والزراعة

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
رفض الشكوى وخسارة المحتل نفقاته	إذا احتل رجل أرض رجل آخر وزرعها	احتلال أرض بالقوة	**27**
دفع 3 كُرّ من الشعير لكل إيكو	إذا أغرق رجل حقل رجل بالمياه	إغراق الحقل	**28**

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع 3 كُرّ من الشعير لكل إيكو	إذا آجر رجل أرضًا للزراعة ولم يزرعها	إهمال الحقل المستأجر	**29**

التحليل:هذه المواد الثلاث تُظهر اهتمامًا قانونيًا بحماية الملكية الزراعية والمشاريع الاستثمارية. المادة 27 تحمي صاحب الأرض من الاحتلال غير الشرعي، بينما تحمي المواد 28 و29 من الأضرار بسبب الإهمال أو القوة القاهرة، مع تحديد دقيق للتعويض (3 كُرّ شعير = محصول موسمي عادي)، ما يعكس فهمًا اقتصاديًا متقدمًا للقيمة الزراعية.

المادة 24 (غير المكتملة)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع 10 شواقل من الفضة	إذا لم يملك المجرم عبدًا	تعويض متدرج	**24**
دفع أي ملك يملكه	إذا لم يملك فضة	-	-

التحليل:هذه المادة توفر نظامًا مرنًا للتنفيذ على الجاني العاجز ماليًا؛ إذا لم يكن لديه الفضة المطلوبة، يُسمح بالاستيفاء من أي ملك يملكه (عبد أو حيوان أو أرض)، ما يعكس اهتمامًا عمليًا بضمان استيفاء الحقوق حتى من المعسرين.

مواد متفرقة أخرى

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
غسل فمها بملح (عقوبة إذلالية)	إذا تحدثت جارية بازدراء لمالكتها	تصرف الجارية بسوء	**22**

التحليل:هذه المادة تُظهر سياسة العقوبات الرمزية والإذلالية (غسل الفم بالملح) بدل الغرامة المالية، وتؤكد أن الجارية خاضعة تماماً لسلطة المالكة، وأن كل عمل يُعتبر خروجًا على الطاعة يستحق عقوبة تذل وتؤدب.

الخصائص العامة لقانون أورنمو

من خلال هذا العرض المفصل يتضح أن قانون أورنمو يتسم بـ:

1. **هيمنة الغرامات المالية** :حتى في الجرائم الجسدية الخطيرة، لا قصاص بدني بل تعويض مالي محدد.
2. **التدرج الطبقي** :اختلاف الجزاءات بين الحر والعبد والمرأة والجارية.
3. **الحماية المالية للمرأة والضعيف** :الأرملة والمطلقة والعبد المحرر محميون ماليًا.
4. **نظام قضائي متقدم** :استخدام الأيمان والحكم الإلهي (امتحان المياه) والشهود.
5. **اهتمام بالعقود والملكية** :حماية الأرض والمحصول والمقتنيات.

شرح قوانين أشنونا مادة بمادة

المقدمة والأسعار المعيارية

تبدأ قوانين أشنونا بقسم يحدد أسعار السلع الضرورية والأجور، لضمان استقرار السوق وتوحيد المقاييس. هذا البعد الاقتصادي لا نجده بهذا التفصيل في قانون أورنمو:

المضمون	الموضوع	المادة
1كور من الشعير = 1 شيقل من الفضة	سعر الحبوب	**LE 1**
3قا من أفضل زيت = 1 شيقل من الفضة	سعر الزيت	**LE 2**
1إيصاح و2 قا من زيت السمسم = 1 شيقل من الفضة	سعر زيت السمسم	**LE 3**
سعر الصوف محدد كل شهر	سعر الصوف	**LE 4**
أجرة عربة مع ثورها وسائقها = 1 ماسيكتوم و4 إيصاح من الشعير، أو ثلث شيقل من الفضة لليوم الكامل	أجرة النقل	**LE 5**

التحليل :هذه المقدمة الاقتصادية تعكس دورًا نشطًا للدولة في تنظيم السوق. بدلاً من الاعتماد على البيع الحر، تحدد القوانين أسعارًا معيارية تمنع الاستغلال والغش. هذا يختلف جذريًا عن قانون أورنمو الذي لا يتضمن مثل هذه المواد الاقتصادية.

المجموعة الأولى: السرقة والجرائم المرتبطة بها

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع 10 شواقل من الفضة	إذا ضُبط رجل في حقل مُسكينوم أثناء النهار	السرقة من الحقل نهارًا	**LE 12**
الإعدام (حتم الموت)	إذا ضُبط رجل في الحقل أثناء الليل	السرقة من الحقل ليلاً	**LE 13**
دفع 10 شواقل من الفضة	إذا ضُبط رجل في بيت مُسكينوم أثناء النهار	السرقة من البيت نهارًا	**LE 14**
الإعدام (الموت المحتم)	إذا ضُبط رجل في البيت ليلاً	السرقة من البيت ليلاً	**LE 15**
الإعدام	إذا سرق رجل من معبد	سرقة من معبد	**LE 16**
الإعدام	إذا سرق رجل من قصر الملك	سرقة من القصر	**LE 17**

التحليل :تُظهر هذه المواد تمييزًا واضحًا بين السرقة نهارًا (جريمة اقتصادية بسيطة تُعاقب بغرامة) وليلاً (تُعتبر خطرة وتستوجب الموت)، لأن اللص الليلي قد يكون سالب الأمن. كما أن السرقة من المعابد والقصر (الدولة) أخطر من سرقة الأفراد، مما يبرز حماية الملكية العامة والدينية.

المجموعة الثانية: الحجز غير المشروع (الاستيلاء والحبس)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
الإعادة + دفع 3/1 مِنة من الفضة	إذا احتجز رجل حيوان الغير دون حق	احتجاز مال الغير	**LE 34**
استرجاع الأرض + دفع تعويض	إذا احتجز رجل أرض الغير قسراً	حجز أرض بدون سند	**LE 35**

التحليل :هذه المواد توفر حماية للملكية الخاصة من الاستيلاء والاحتجاز التعسفي، وتعترف بحق المحتجز أو مالكه في التعويض. تعكس هذه الأحكام وعيًا قانونيًا بمبدأ "حسن النية" في التعاملات.

المجموعة الثالثة: الجرائم الجنسية

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
الإعدام (هي والشريك)	إذا زنت امرأة برضاها	الزنا برضا الزوجة	**LE 36**
الإعدام لهما	إذا اعتدى رجل على فتاة مخطوبة برضاها	الاعتداء على المخطوبة	**LE 37**
دفع 3 شواقل من الفضة + التزام بالزواج	إذا اعتدى رجل على فتاة حرة برضاها	الاعتداء على الفتاة غير المخطوبة	**LE 38**
دفع 1 مِنة من الفضة (60 شيقل)	إذا عضّ رجل أنف رجل آخر وقطعه	عضّ الأنف وقطعه	**LE 39**
دفع 3/2 مِنة من الفضة	إذا قطع رجل أنف رجل بسكين	قطع الأنف بآلة	**LE 40**
دفع 10 شواقل من الفضة	إذا لطم رجل رجلاً آخر	لطم الوجه	**LE 41**

التحليل :في الجرائم الجنسية، يُلاحظ أن الشريعة تحدّ الموت على الزنا فقط (المرأة + الشريك)، بينما الاعتداء على الفتاة غير المخطوبة يُعامَل كجريمة مالية يمكن إصلاحها بالمهر والزواج. هذا يعكس منطقًا يركز على حماية الأسرة والملكية الجنسية للرجل بدل العقاب الجسدي.

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
دفع 1 مِنة من الفضة	إذا فقأ رجل عين رجل آخر	فقء العين	**LE 42**
دفع 2 شواقل من الفضة	إذا كسر رجل سن رجل	كسر السن	**LE 43**
دفع 3/1 مِنة من الفضة	إذا ضرب رجل فك رجل آخر	الضربة على الفك	**LE 44**
دفع تعويض حسب الإصابة	إذا أصاب رجل رجلاً بآلة ثقيلة	الإصابة بآلة	**LE 45**

دفع 15 شيقل	إذا أصابت امرأة حرة جارية	إصابة الجارية من قبل الحرة	**LE 47**
دفع 12 شيقل لصاحبها	إذا اعتدى رجل على جارية	اغتصاب الجارية	**LE 48**

المجموعة الرابعة: الأضرار الجسدية (المزيد من التفاصيل)

التحليل :كما في قانون أورنمو، تعتمد قوانين أشنونا على الغرامات المالية للأضرار الجسدية، لكن بقيم مختلفة. يلاحظ أن الغرامات أعلى من أورنمو، وأن هناك تمييزًا واضحًا بين إصابة الحرة والجارية (نصف القيمة للجارية). كما أن الاعتداء الجنسي على الجارية يُعتبر ضررًا اقتصاديًا لصاحبها.

المجموعة الخامسة: أضرار الثور النطّاح والحيوانات الخطرة

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
صاحب الثور مسؤول عما يسببه	إذا كان ثور رجل معروفًا بالنطح وأبلغ السلطات	ثور ينطح أكثر من مرة	**LE 51**
صاحب الثور يدفع نصف مِنة	إذا نطح ثور رجل آخر	ثور ينطح للمرة الأولى	**LE 52**
المالكان يقسمان سعر الثور الحي لحم الميت	إذا تقاتل ثوران فمات أحدهما	ثوران يتقاتلان	**LE 53**
مسؤول عن أي ضرر	إذا لم يغطِ رجل بئره	حفر بئر خطرة	**LE 54**
مسؤول عن الضرر	إذا بنى رجل بناءً ولم يُحكم بناؤه	البناء الآيل للسقوط	**LE 55**

التحليل :هذه المواس تُظهر إدراكًا مبكرًا لمسؤولية الشخص عن "الأشياء الخطرة" التي يملكها (الثور النطّاح، البئر غير المغطاة، البناء الرديء). المبدأ واضح: إذا أخطرت السلطات صاحب الثور وأهملها فهو مسؤول بالكامل، وهو ما يعكس نموذجًا قديمًا للمسؤولية الموضوعية (بدون قصد).

مواد إضافية عن الزراعة والعقود

رقم المادة	الموضوع	المضمون	الجزاء
LE 57	الإيجار الزراعي	إذا استأجر رجل أرضًا للزراعة	على المستأجر دفع الإيجار بالحصصول
LE 58	تلف المحصول	إذا تُلف المحصول	المسؤول هو صاحب الأرض لا المستأجر
LE 59	فشل الإيجار	إذا لم يزرع المستأجر الأرض	عليه دفع إيجار كامل بالحبوب
LE 60	القرض والفائدة	معدل الفائدة: 20% على الفضة، 33% على الحبوب	

التحليل :هذه المواد الأخيرة تُشير إلى نظام اقتصادي متطور يتعامل مع الإيجار الزراعي والقروض بفوائد محددة. تحمي الأرض والمحصول من الإهمال والغش، وتضمن حقوق المالك والمستأجر معًا. وجود معدلات فائدة محددة يعكس وعيًا بقيمة المال والزمن.

الخصائص العامة لقوانين أشنونا

من خلال هذا الاستعراض التفصيلي يتضح أن قوانين أشنونا تتسم بـ:

1. **البعد الاقتصادي القوي** :تحديد الأسعار والأجور والفوائد يجعلها أول قانون "مقنّن اقتصاديًا"
2. **الغرامات المالية كجزاء أساسي** :لكن مع إقرار الإعدام للجرائم الخطيرة
3. **التمييز الطبقي الواضح** :بين الحر (awilum) والمُسكينوم (طبقة وسطى) والعبد
4. **التمييز بين الجرائم اليومية والليلية** :السرقة ليلاً أخطر (إعدام) من النهار (غرامة)
5. **المسؤولية عن الأشياء الخطرة** :الثور النطّاح، البناء الرديء
6. **حماية الملكية العامة** :حد أقسى لسرقة المعابد والقصور

شرح شريعة حمورابي مادة بمادة

المقدمة والبرولوج

تبدأ شريعة حمورابي بمقدمة طويلة (نحو 300 سطر) تعلن أن الإله آنوم منح حمورابي السلطة على الناس "لمنع القوي من ظلم الضعيف"، وأن حمورابي يشبه الشمس (شمش) التي تضيء الأرض. تؤكد المقدمة أن حمورابي استدعاه الإله مردوك لإقامة "الحق والعدل.(kittam u mīšaram) "

المجموعة الأولى: الجرائم ضد إدارة العدالة (المواد 1-5)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
إعدام المتهِم	إذا اتهم رجل رجلاً آخر بالقتل لكن لم يستطع إثبات ذلك	الاتهام الكاذب بالقتل	1
غمر المتهِم في الماء (الحكم الإلهي)؛ إن نجا يدفع المتهِم 3 شواقل	إذا اتهم رجل آخر بالسحر ولم يثبت	الاتهام الكاذب بالسحر	2
إعدام الشاهد الكاذب	إذا أدى شاهد شهادة كاذبة في قضية مصيرها الموت	الشاهد الكاذب	3
دفع غرامة محددة ولا يقبل شهادته مرة أخرى	إذا أدى شاهد شهادة كاذبة في قضايا أقل خطورة	الشاهد الكاذب في قضايا أخرى	4
عزل القاضي وتعويضات للمتضرر	إذا حكّم القاضي حكماً ثم غيره	تحريف الحكم	5

التحليل :هذه المواد الأولى تحمي نزاهة العملية القضائية من الكذب والافتراء. تؤكد على مبدأ "من يكذب يُعاقب"، حتى لو كان شاهداً أو حتى قاضياً. الإعدام في حالة الشهادة الكاذبة في قضايا حكمها الموت يعكس درجة عالية من الحماية للنظام العدلي.

المجموعة الثانية: جرائم الملكية (المواد 6-25)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
الإعدام (أو إذا لم يستطع دفع التعويض)	إذا سرق رجل من معبد	سرقة ممتلكات المعبد	**6**
الإعدام	إذا سرق رجل من قصر الملك	سرقة ممتلكات الملك	**7**
دفع 30 شيقل من الفضة	إذا سرق رجل ثوراً أو خروفاً	سرقة حيوان من قطيع	**8**
خضوع لحكم الإله (اليمين)	إذا لم يُعترف عليه بالسرقة	سرقة لم يعترف بها	**9**
يدفع تعويضاً مضاعفاً	إذا أنكر السرقة بحلف	إذا لم يعترف بسرقة	**10**
الإعدام	إذا خطف رجل طفلاً حراً	اختطاف	**14**
الإعدام	إذا ساعد رجل عبداً على الهروب	مساعدة العبد الهارب	**15**
الإعدام والتعليق في الثقب	إذا اقتحم رجل بيتاً بالليل	السطو من البيت	**21**
الإعدام بإلقاؤه في النار	إذا أشعل حريقاً وسرق	السرقة أثناء الحريق	**22**

التحليل :شريعة حمورابي تشدد على حماية الملكية بعقوبات الموت، خاصة سرقة الممتلكات العامة (المعابس والقصور). لكن سرقة الحيوان البسيط تُعاقب بغرامة مالية، ما يعكس تدرجاً في الخطورة. الاقتحام الليلي أخطر (إعدام) من السرقة النهارية.

المجموعة الثالثة: الأراضي والمنازل (المواد 26-41)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
الإعدام	إذا استُدعي جندي للحرب ولم يذهب	الجندي المفروز	**26**
استرجاع أرضه وحقوله	إذا أسر جندي العدو ثم عاد	الجندي المأسور	**27**
له حق استرجاعها خلال سنة من البيع	إذا باع رجل أرضه	بيع الأرض	**29**
يدفع الإيجار كاملاً بالحبوب	إذا لم يزرع المستأجر الأرض	إذا لم يشتغل الحقل	**34**
يُعفى من الدين لتلك السنة	إذا حل فيضان أو جفاف	المدين المعسر بسبب فيضان	**48**

التحليل :هذه المواد تحمي الملكية الأرضية من الإهمال والضياع، وتنظم العلاقة بين المالك والمستأجر.
المادة 48 توفر حماية للمدين من القوة القاهرة (الفيضانات)، وهي فكرة قانونية متقدمة تعترف بـ "الظروف الطارئة."

المجموعة الرابعة: التجارة والقروض (المواد 48-126)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
تعليق الدين تلك السنة	إذا لم يتمكن المدين من السداد بسبب عاصفة	القرض والكارثة الطبيعية	**48**
له حق استرجاع المبلغ مع الفائدة	إذا أقرض رجل آخر	القرض	**100**
يرجع التاجر المبلغ كاملاً	إذا أعطى تاجر فضة لعامل تجاري ولحق خسارة	التجار والمسافرون	**102**
يقسم الربح مع الممول	إذا ربح التاجر من رحلة	التجار والمخاطرة	**104**

التحليل :شريعة حمورابي تنظم العقود التجارية بتفصيل عالٍ، مع الاعتراف بمبدأ تقاسم المخاطر والأرباح. الفوائد محددة (20% على الفضة، 33% على الحبوب)، وهو ما يعكس اقتصاداً نقدياً متطوراً.

المجموعة الخامسة: الزواج والأسرة (المواد 127-194)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
الإعدام (المرأة + الشريك)	إذا زنت زوجة الحر	زنا الزوجة	**129**
القسم والبقاء في البيت	إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا دون إثبات	شك بالزنا	**130**
يرجع مهرها وأي هدايا	إذا أراد الزوج طلاق زوجته	طلاق الزوجة	**137**
يدفع مهرها ونقدة الزفاف	إذا طلق الزوج بدون سبب	طلاق بدون سبب	**138**
يرجع المهر والنقدة	إذا طلق زوجته لأنها لم تنجب	طلاق الزوجة لعدم الإنجاب	**142**
يجب على الزوج إعالتها	إذا مرضت الزوجة وبقيت في البيت	مرض الزوجة	**148**
له حقوق الأبناء الشرعيين	إذا اتخذ رجل طفلاً بالتبني	تبني الأطفال	**159**
للأرملة حق البقاء في البيت والمهر	إذا مات الزوج	حقوق الأرملة	**162**
الأطفال يُعتبرون أحراراً	إذا تزوجت امرأة حرة من عبد	زواج حرة من عبد	**176**
لها حق الطلاق والعودة لأهلها	إذا لم يوفِّ الزوج باحتياجات الزوجة	واجب الزوج تجاه الزوجة	**191**

التحليل :شريعة حمورابي توفر حماية قانونية للمرأة في الزواج والطلاق والميراث، لكن مع بقاء الهيمنة الذكورية. الزنا عقوبته الموت، لكن الطلاق الودود ممكن مع استرجاع المهر. المرأة المريضة محمية من الإهمال، وللزوجة العاقر حق الطلاق.

المجموعة السادسة: الجرائم ضد الأشخاص (المواد 195-214)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
قطع يده	إذا ضرب رجل أباه	ضرب الأب	**195**
فقء عينه (العين بالعين)	إذا فقأ رجل عين رجل حر	فقء عين حر من حر	**196**
كسر عظمه بالمثل	إذا كسر عظماً	كسر عظم حر من حر	**197**
دفع 1 مِنة من الفضة	إذا فقأ رجل عين مُسكينوم	فقء عين مُسكينوم	**198**
دفع نصف قيمة العبد	إذا فقأ رجل عين عبد	فقء عين عبد	**199**
كسر سنه (السن بالسن)	إذا كسر سن حر	كسر سن حر	**200**
دفع 3/1 مِنة	إذا كسر سن مُسكينوم	كسر سن مُسكينوم	**201**
60ضربة أمام الملأ	إذا لطم رجل وجه رجل أكثر منه مرتبة	لطم وجه حر	**202**
دفع 10 شواقل من الفضة	إذا ضرب رجل امرأة فأسقط جنينها	ضربة تسبب الإجهاض	**209**
إعدام الجاني	إذا ماتت المرأة من الضربة	إذا ماتت بسبب الضربة	**210**

التحليل :هذه المواد تُطبق مبدأ "القصاص بالمثل (lex talionis) "بشكل صريح، لكن مع تمييز طبقي واضح جداً:

- بين حرين من نفس الرتبة: قصاص بالمثل (عين بعين، سن بسن)
- بين حر وطبقة أدنى: غرامة مالية
- بين حر وعبد: تعويض أقل (نصف القيمة)

كما أن ضرب الأب عقوبته قطع اليد (جزاء رمزي للعقوق)، وضرب المرأة الحامل يستوجب تعويضاً أو إعدام إذا أدى لوفاتها.

المجموعة السابعة: المسؤولية المهنية (المواد 215-240)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
يأخذ 10 شواقل من الفضة (الأجر)	إذا أجرى طبيب عملية ناجحة	الطبيب الناجح	**215**
قطع يده	إذا أجرى عملية فسبب وفاة المريض الحر	الطبيب الذي يسبب الوفاة	**218**
يأخذ 2 شيقل من الفضة	إذا أجرى عملية نجحت على عبد	الطبيب والعبد	**220**
دفع قيمة العبد	إذا سبب وفاة عبد	الطبيب والعبد الوفاة	**221**
يأخذ 2 شيقل من الفضة (الأجر)	إذا بنى البناء بيتاً محكماً	البنّاء والبيت	**228**
إعدام البناء	إذا انهار البيت وقتل صاحبه	البيت المنهار	**229**
إعدام ابن البناء	إذا قُتل ابن صاحب البيت	موت ابن صاحب البيت	**230**
دفع تعويض مساوٍ لسعر السفينة	إذا بنى بنّاء سفينة وفشلت	بناء السفينة	**234**
يأخذ 2/1 سعر السفينة	إذا أنقذ الملاح السفينة من الغرق	الملاح الماهر	**238**

التحليل: هذه المواد تفرض على المهنيين (الأطباء والبنّاءون والملاحون) مسؤولية صارمة عن أخطائهم المهنية. عقوبة الطبيب تشمل قطع اليد (لأن يده هي آلة العمل)، والبناء يُعدم إذا انهار بناؤه وقتل أحداً، مما يعكس معايير عالية للسلامة المهنية والجودة.

المجموعة الثامنة: الزراعة والحيوانات (المواد 241-273)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
لا تعويض	إذا أجّر ثوراً فمات	تأجير الثور	**241**
لا تعويض (إذا كان الثور غير معروف بالنطح)	إذا نطح ثور رجلاً فقتله	ثور ينطح رجلاً	**250**
صاحب الثور يدفع 2/1 مِنة	إذا كان معروفاً بالنطح وتنبّه صاحبه	ثور معروف بالنطح	**251**
دفع 4/1 مِنة	إذا نطح ثور عبداً	ثور ينطح عبداً	**252**
يدفع أجره طوال موسم الحصاد	إذا استأجر عامل زراعي	استئجار العامل الزراعي	**257**
الراعي يدفع قيمة الحيوان	إذا هرب من الراعي حيوان	راعي الأغنام	**267**
	الأجر المعياري محدد يومياً	إيجار الثور والسيارة	**268**

التحليل :هذه المواد تنظم القطاع الزراعي والماشية، وتحمي المالكين من الإهمال لكن تعطي هامشاً للحوادث الطبيعية (الثور غير المعروف بالنطح لا تعويض عنه). الراعي مسؤول عن الحيوانات الموكولة إليه بشكل كامل.

المجموعة التاسعة: الأجور والإيجارات (المواد 274-277)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
معايير محددة لكل مهنة	أجر النحات: 5 شواقل، الحداد: 5 شواقل	أجر الحرفي	**274**
	إيجار السفينة الكبيرة (60 كور): 6/1 شيقل يومياً	إيجار السفينة	**275**
	إيجار السفينة الصغيرة: معياري محدد	إيجار السفينة الصغيرة	**277**

التحليل: هذه المواد تحدد أسعاراً معيارية للأجور والإيجارات لتمنع الاستغلال والاحتيال. وجود أسعار محددة قانوناً يعكس دور الدولة في تنظيم السوق.

المجموعة العاشرة: العبيد (المواد 278-282)

الجزاء	المضمون	الموضوع	رقم المادة
حق المشتري في الاسترداد + استرجاع الثمن	إذا باع عبداً مريضاً دون الكشف	بيع العبد المريض	**278**
حق المشتري في الاسترداد	إذا كان العبد عيباً خفياً	عيب العبد المباع	**279**
يجب على البائع إثبات الملكية	إذا اشترى عبداً من خارج	سرقة عبد من الخارج	**280**
قطع أذن العبد	إذا قال العبد لسيده "أنت لست سيدي"	العبد الذي ينكر سيده	**281**
لا يوجد تعويض إضافي	إذا هرب عبد وأعاده سيده	العبد الهارب	**282**

التحليل: هذه المواد تحمي حقوق الملكية في العبيد من الغش والعيوب المخفية. عقوبة قطع الأذن للعبد الذي ينكر سيده رمزية تشير إلى عدم استحقاقه للاستماع للحقائق. المواد تعامل العبد كـ"سلعة قانونية" لكن مع بعض الحماية من الغش.

الخاتمة (الإبيلوج)

تنتهي الشريعة بخاتمة طويلة (نحو 500 سطر) تمجد حمورابي وتدعو الملوك اللاحقين إلى احترام القوانين. تتضمن قائمة طويلة جداً بـ اللعنات على من يعدّل أو يمحي نصوص المسلة، بدعوات من آلهة متعددة (آنوم، إنليل، شمش، سين) لتوقيع العذابات على المخالفين.

الخصائص العامة لشريعة حمورابي

من خلال هذا العرض المفصل لمعظم مواد شريعة حمورابي يتضح أنها تتسم بـ:

1. **الشمولية** :تغطي جميع مجالات الحياة (جنائية، مدنية، تجارية، أسرية)
2. **التدرج الطبقي الواضح جداً** :ثلاث طبقات رئيسة (أويل، مُسكينوم، عبد) بجزاءات مختلفة
3. **القصاص والعقوبات البدنية** :مبدأ "العين بالعين" في كثير من الحالات
4. **الغرامات المالية** :استخدام موازٍ للعقوبات الجسدية
5. **حماية الملكية والعقود** :تفصيل دقيق للمعاملات الاقتصادية
6. **المسؤولية المهنية الصارمة** :خاصة للأطباء والبناؤون
7. **حماية نسبية للمرأة والضعفاء** :مع بقاء الهيمنة الذكورية والطبقية

تاريخ النظم القانونية عند الرومان

عرفت الحضارة الرومانية ثلاث مراحل أساسية: المرحلة الملكية، المرحلة الجمهورية، ثم الإمبراطورية.

المرحلة الملكية:

تاريخ النظم القانونية عند الرومان في المرحلة الملكية يشكل الطور التأسيسي الذي تبلورت فيه ملامح النظام السياسي والقانوني لمدينة روما قبل قيام الجمهورية. خلال هذه الفترة انتقل الرومان من أعراف قبلية غير مكتوبة إلى بدايات تنظيم قانوني أكثر وضوحًا عبر الشرائع الملكية والعادات المكرسة.

الإطار الزمني والسياق العام

امتدت المرحلة الملكية تقريبًا من تأسيس روما سنة 753 ق.م (وفق التقليد) إلى سقوط آخر الملوك، تاركوينيوس سوبيربوس، سنة 509 ق.م، أي حوالي قرنين ونصف من الحكم الملكي. تذكر الروايات التقليدية تعاقب سبعة ملوك (من رومولوس إلى تاركوينيوس الأخير)، مع اختلاف المؤرخين حول دقة التفاصيل، لكنهم يتفقون على وجود فترة ملكية حقيقية سبقت الجمهورية.

خلال هذه الفترة كانت روما مدينة–دولة صغيرة ذات تنظيم قبلي–حضري، يتداخل فيها الدين والسياسة، ويُنظر إلى الملك باعتباره قائد الجيش، ورئيس القضاء، وكبير الكهنة في آن واحد، ما يمنحه مركزًا محوريًا في بناء النظام القانوني الناشئ.

مؤسسات الحكم في العهد الملكي

الملك(Rex)

الملك في روما لم يكن وراثيًا بالمعنى الحرفي، بل كان يُختار نظريًا من مجلس الشيوخ ثم يُقرّه الشعب في جمعية الكوريات(Comitia Curiata) ، مع وجود فترة بين الملوك (Interregnum) يقترح فيها أحد الشيوخ ملكًا جديدًا. مارس الملك سلطات واسعة تشمل:

- السلطة العسكرية :(imperium) قيادة الجيش وإعلان الحرب والسلم.
- السلطة القضائية: الفصل في القضايا الكبرى، خاصة الجرائم الخطيرة.
- السلطة الدينية :(auspicia) الإشراف على الطقوس العامة وتعيين كبار الكهنة، مما يضفي على قراراته طابعًا مقدسًا.

ورغم وجود مساطر شكلية لاختياره، كانت سلطته الفعلية قريبة من الملكية المطلقة، خاصة في المراحل الأولى، حيث لم يكن مقيدًا بنصوص مكتوبة أو رقابة مؤسسية قوية.

مجلس الشيوخ(Senatus)

تكوّن مجلس الشيوخ من رؤساء الأسر الأرستقراطية) الآباء(Patres – ، ويُذكر تقليديًا أنه بدأ بنحو 100 عضو ثم زيد عددهم لاحقًا. اضطلع المجلس بعدة وظائف:

- ترشيح الملك الجديد أثناء شغور العرش.

- تقديم المشورة في شؤون الحرب والسلم والتحالفات والمالية العامة.
- الموافقة على القوانين التي يقترحها الملك قبل عرضها على الشعب.

إلا أن قرارات الشيوخ كانت ذات طابع استشاري في المرحلة الملكية، وتحوّلت إلى قوة سياسية حقيقية أكثر وضوحًا في العهد الجمهوري، مع احتفاظ الأرستقراطية بموقع مهيمن على الحياة السياسية والقانونية.

الجمعيات الشعبية(Comitia Curiata)

نُظّم المواطنون خلال هذه المرحلة في ثلاثين كوريا (Curiae) قبلية تشكل جمعية الكوريات، وهي أقدم المجامع الشعبية في روما. انحصر دورها في:

- التصديق على اختيار الملك.
- إقرار بعض القوانين والأعمال ذات الطابع الديني أو الأسري (كالوصايا والتبني).

كان دور هذه الجمعية في المرحلة الملكية أقرب إلى الإقرار الشكلي منه إلى ممارسة سلطة تشريعية مستقلة، مما يجعل النظام أقرب إلى ملكية أرستقراطية ذات مشاركة شعبية محدودة.

مصادر القانون في المرحلة الملكية

العرف والعادة(Mos Maiorum)

شكّل العرف – (Mos Maiorum) أي عادات وتقاليد الأسلاف – المصدر الأقدم والأوسع للقواعد القانونية في المجتمع الروماني الملكي. كان هذا العرف غير مكتوب، يُنقل شفويًا عبر الأجيال، ويُعتبر تجسيدًا للخبرة الجماعية والقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع.

شمل العرف تنظيم:

- الأسرة والولاية الأبوية والوراثة.
- الملكية والعقود البسيطة.
- الجرائم والعقوبات والعلاقات بين القبائل.

احتكر الكهنة والأرستقراطيون معرفة تفاصيل هذه الأعراف وصيغها الإجرائية، بما في ذلك مواعيد وأشكال الدعاوى، ما أعطاهم سلطة كبيرة على مصائر الناس وأثار لاحقًا مطالبة العامة بتدوين القانون في الألواح الاثني عشر.

الشرائع الملكية(Leges regiae)

إلى جانب العرف، تُنسب مجموعة من القواعد إلى ما يُسمى بالشرائع الملكية، وهي أوامر عامة أصدرها الملوك الأوائل ونقلت إلينا عبر الفقهاء والمؤرخين اللاحقين. تنسب المصادر إلى ملوك مثل نوما بومبيليوس وسرفيوس توليوس تشريعات تتعلق:

- بالعبادات والطقوس وتنظيم الكهانة.
- بالأسرة والزواج وبعض قواعد العقاب.

- ببعض الجوانب الإدارية وتقسيم السكان والضرائب.

ورغم صعوبة التحقق من نصوص هذه الشرائع بدقة، إلا أن أهميتها تكمن في أنها تمثل خطوة انتقالية من الاعتماد الكامل على العرف إلى إصدار أوامر تشريعية تعلن بشكل عام وتُسن باسم الملك، مما يُعد نواة لفكرة القانون المكتوب.

تطور القانون خلال المرحلة الملكية

من العرف البحت إلى بداية التنظيم

في بدايات المرحلة الملكية كان القانون عرفيًا بالكامل، يُستنبط من تقاليد القبائل ويُطبق بمرونة بواسطة الملك والكهنة، دون وجود أي نصوص مكتوبة أو تقسيم واضح بين القانون والدين والأخلاق. مع مرور الوقت، وبخاصة ابتداءً من عهد بعض الملوك الوسط، ظهرت الحاجة إلى ضبط بعض المسائل الحساسة (كالخيانة والعقوبات والعبادات) بنصوص أكثر تحديدًا، فأصدرت السلطة الملكية شرائع خاصة في هذه المجالات.

الإصلاحات المنسوبة إلى سرفيوس توليوس

تُعد الإصلاحات المنسوبة إلى الملك سرفيوس توليوس (القرن السادس ق.م) خطوة مهمة في تطور النظام القانوني، إذ قسّم المواطنين إلى طبقات حسب الثروة وأعاد تنظيم الجيش والمجامع على هذا الأساس. ترتب على ذلك:

- ربط الحقوق السياسية (المشاركة في بعض القرارات) بالقدرة المالية والعسكرية.
- تقنين نسبي للعلاقة بين الالتزامات (الخدمة العسكرية، الضريبة) والامتيازات القانونية والسياسية.

هذا التقسيم الطبقي القانوني–السياسي مهّد لظهور صراع الطبقات في الجمهورية بين الباتريكيين والبلبّيين، وأبرز الحاجة إلى قواعد مكتوبة أكثر وضوحًا وعدالة.

نحو التدوين والألواح الاثني عشر

بنهاية المرحلة الملكية، كان النظام القانوني الروماني قد عرف:

- أعرافًا راسخة تغطي جوانب واسعة من الحياة الخاصة والعامة.
- شرائع ملكية تعالج قضايا محددة بمضمون شبه تشريعي.
- إصلاحات إدارية وقانونية أوجدت تمايزًا أوضح بين الفئات والحقوق.

لكن بقاء القانون في معظمه غير مكتوب وتبعيته لتفسيرات الكهنة والأرستقراطيين خلق شعورًا بالغبن لدى العامة، ما سيُترجم في أوائل العهد الجمهوري بالمطالبة بتدوين القواعد في قانون الألواح الاثني عشر، الذي يُنظر إليه غالبًا بوصفه ثمرة مباشرة للمرحلة الملكية وصراعاتها.

خصائص النظام القانوني في المرحلة الملكية

- امتزاج شديد بين القانون والدين، بحيث تُعد المخالفة القانونية في كثير من الحالات خطيئة دينية تستوجب تطهيرًا وعقوبة.

- احتكار المعرفة القانونية من قبل الكهنة والأرستقراطيين، مع غياب مبدأ علانية القانون ووضوحه لعامة الشعب.
- سيطرة الأسرة الأبوية (Paterfamilias) على الأحوال الشخصية، حيث يتمتع رب الأسرة بسلطات واسعة على أفراد عائلته وعبيده في غياب تدخل واسع من الدولة.
- غلبة الطابع الشفوي والشكلي والإجرائي على القانون، مع اعتماد كبير على الطقوس والصيغ في انعقاد التصرفات والدعاوى.

بهذا يتبين أن المرحلة الملكية في تاريخ النظم القانونية عند الرومان لم تكن مجرد تمهيد بسيط، بل شكّلت الإطار الذي تشكلت فيه الأعراف والقيم والمؤسسات الأولى، والتي سيُعاد تنظيمها وتدوينها لاحقًا في ظل الجمهورية، ثم تُطوّر وتُقنّن في العهد الإمبراطوري.

المرحلة الجمهورية:

تاريخ النظم القانونية عند الرومان: المرحلة الجمهورية

امتدت المرحلة الجمهورية من سقوط آخر الملوك حوالي **509ق.م** إلى إعلان أوغسطس سنة **27ق.م**، أي ما يقارب **482سنة** من الحكم الجمهوري. نشأت الجمهورية كرد فعل على استبداد الملك، حيث قررت الأرستقراطية الإطاحة به واستبدال نظام الملك الواحد بـ**نظام مؤسسي متوازن** يوزع السلطة بين عدة هيئات، مما أسس لدستور **"مختلط "**يجمع بين عناصر أرستقراطية وديمقراطية وملكية مقنّنة.

الإطار المؤسسي للجمهورية

المجالس الشعبية

على عكس المرحلة الملكية، الجمهورية عرّفت **تقسيماً واضحاً للمجالس**:

- **جمعية القنتوريا** :(Comitia Centuriata)تنتخب القناصل والبريتورز، وتعلن الحرب، وتحكم في جرائم الموت والنفي.
- **جمعية القبائل** :(Comitia Tributa)تنتخب الحكام الأدنى، وتقرّ قوانيناً أقل أهمية.
- **جمعية البلبّيين** :(Concilium Plebis)تجمع العامة فقط، وتنتخب التريبونات. بموجب قانون هورتنسيوس سنة 287 ق.م، أصبحت قراراتها **ملزمة لجميع الرومان**، مما منح البلبّيين قوة تشريعية حقيقية.

مجلس الشيوخ

تطوّر مجلس الشيوخ من مؤسسة استشارية في الملكية إلى **قوة حقيقية** في الجمهورية، يتألف من حوالي 300 عضو (يزيد لاحقاً). رغم أن الشيوخ لا يملكون سلطة تشريعية رسمية، إلا أن نصائحهم أصبحت **عمليًا ملزمة**، ويسيطرون على المالية العامة والشؤون الخارجية،
ويصدرون **قرارات** (Senatus consulta)تصبح مع الزمن **مصدراً تشريعياً**.

الحكام الرومانيون

كان التنظيم **الهرمي** (Cursus Honorum)يتصدره:

- **القناصل** :اثنان ينتخبان سنويًا، يتمتعان بـ **imperium**(السلطة العليا)، يقودان الجيش، يرأسان الدولة، ولكل حق **نقض** على الآخر.
- **البريتور** :منصب استُحدث سنة **367ق.م**، أصبح صاحب الاختصاص القضائي الأول. أهميته القصوى أنه كل بريتور يُصدر **مرسوماً** (Edictum)يعلن فيه القواعد الإجرائية والمبادئ التي سيتبعها، وهذه **المراسيم تراكمت عبر السنين** لتشكّل **نظاماً قانونياً موازياً** سُمي **القانون الشرفي** .(Jus honorarium)
- **الكوستور والآيديل والرقيب** :حكام أدنى، كل بسلطات محددة.

التريبون الشعبي

استُحدث منصب التريبون سنة **494ق.م** كحماية للشعب من الظلم الأرستقراطي. يملك **حق النقض** (Veto)على أي قرار من أي حاكم حتى القنصل، ومع الزمن أصبح **الضمان المؤسسي الأساسي** لحقوق الشعب وأداة فعّالة لتحقيق **المساواة القانونية التدريجية**.

مصادر القانون والتطور التشريعي

قانون الألواح الاثني عشر (451–450 ق.م)

أهم تطور قانوني في الجمهورية المبكرة:
بعد ضغط متواصل من البلبّيين الذين احتكر الأرستقراطيون معرفة القوانين الشفوية، أنشأت الدولة **لجنة من 10 رجال** (Decemviri)لتدوين القانون في **اثني عشر لوحاً** عُرضت في الساحة العامة. للمرة الأولى في التاريخ، **القانون مكتوب علناً** يستطيع أي مواطن قراءته.

غطّت الألواح الاثني عشر:

- **الإجراءات القضائية والديون**)الألواح 1–3(
- **حقوق الأب المطلقة** (اللوح 4): الأب له حق الموت على أطفاله
- **الوراثة والعقود** الألواح 5–7
- **الجرائم والعقوبات القاسية** (اللوح 8): مثلاً سرقة بالليل = الموت
- **القانون العام والخيانة** اللوح 9
- **الدفن والقانون الديني** اللوح 10

رغم **قسوتها** (تحمي الملكية بصرامة، والدين أقوى من الحياة)، كانت **نقطة تحول** لأنها أنهت احتكار الأرستقراطيين وأسست **مبدأ تدوين القانون** الذي أثّر على كل الحضارات اللاحقة.

القوانين(Leges)

مع تطور الجمهورية، صدرت **قوانين عامة** من الحكام وأقرتها المجامع الشعبية. من أهمها:

- **Lex Canuleia 445 ق.م** :ألغت حظر الزواج بين الباتريكيين والبلبّيين.

- **Lex Hortensia (287 ق.م** :**(**جعلت قرارات جمعية البلبّيين ملزمة للجميع.
- قوانين حول الضرائب والعقود والملكية.

المرسوم البريتوري والقانون الشرفي(Jus Honorarium)

الاختراع القانوني الأهم للجمهورية:
كل بريتور جديد يُصدر **مرسومًا** يشرح فيه القواعس الإجرائية ويمكنه **إضافة أنواع دعاوى جديدة** أو قواعس جديدة لتحقيق العدالة. مع تراكم هذه المراسيم عبر السنين، تشكّل **نظام قانوني متطور** يُعدّل ويُطوّر **القانون المدني القديم** .(Jus civile)مثلاً:

- السماح بـ **عقود غير رسمية** أكثر مرونة من الصيغ الصارمة.
- حماية **الملاك الجدد بحسن نية**.
- توسيع حقوق **المرأة والأجانب والعبيد المحررين** الذين لا مكان لهم في القانون المدني.

بحلول **نهاية الجمهورية**، القانون الشرفي أصبح **مصدراً تشريعياً حقيقياً** يعادل (بل يفوق) القانون المدني في الأهمية.

آراء الفقهاء والقرارات الحكومية

مع **الجمهورية المتأخرة** (من القرن الثاني ق.م)، ظهر **فقهاء متخصصون** يعطون آراء قانونية (Responsa)، وأصبحت هذه الآراء **مرجعية** .كما اكتسبت **قرارات مجلس الشيوخ** (Senatus consulta)قوة **تشريعية فعلية** بدل كونها استشارية فقط.

تطور القانون عبر مراحل الجمهورية

المرحلة المبكرة (509–367 ق.م): صراع الطبقات والمطالبة بالتدوين

بعد سقوط الملكية، الأرستقراطيون احتفظوا **باحتكار السلطة والمعرفة القانونية** .البلبّيون **يطالبون بالمساواة**، يهجرون المدينة، يشعلون **صراع الرتب** .(Conflict of the Orders)هذا الضغط أدى إلى:

- استحداث **منصب التريبون** (494 ق.م) كوسيط.
- إصدار **قوانين إصلاحية** تدريجية (475 ق.م، 445 ق.م، 367 ق.م).
- في النهاية، **طلب تدوين القانون** لإنهاء احتكار الأرستقراطيين.

المرحلة الوسطى (451–287 ق.م): التدوين والتطور المؤسسي

- **تدوين الألواح الاثني عشر** (451–450 ق.م): أول قانون مكتوب معلن علناً.
- **استحداث منصب البريتور** (367 ق.م): فصل القضاء عن الإدارة العسكرية.
- **قانون هورتنسيوس** (287 ق.م): منح قرارات البلبّيين قوة قانونية.

المرحلة المتأخرة (287–27 ق.م): ازدهار القانون الشرفي والفقه

- **تطور القانون الشرفي** بشكل متقدم ومرن.

- **ظهور فقهاء كبار** مثل موقيوس سكيفولا وكيتشيرو.
- **حروب أهلية** وتعليق الدستور عدة مرات (مع سلّا وسيزار).
- **نهاية الجمهورية** وانتقال سلس إلى **الإمبراطورية** 27)ق.م.(

خصائص النظام القانوني الجمهوري

- **من الشفاهة إلى التدوين** :بدأ عرفياً، ثم أول تدوين مكتوب (الألواح)، ثم تطور متدرج.
- **مرونة عبر الفقه والمراسيم** :القانون الشرفي سمح بـ **تطور ديناميكي** دون الحاجة لتغييرات دستورية.
- **محصلة صراع اجتماعي** :كل قانون يعكس **نضالاً بين الطبقات**؛ القانون أداة حراك.
- **حماية الملكية والديون** :الألواح الاثني عشر قاسية على الديون والسرقة.
- **تطور تدريجي للمساواة** :من احتكار أرستقراطي إلى مشاركة بلبّية فعلية.

الأهمية التاريخية

المرحلة الجمهورية مثّلت **تحويلاً جذرياً** في تاريخ القانون:

1. **تدوين القانون الأول** :الألواح الاثني عشر ليست فقط **أول قانون روماني**، بل **أول نموذج**—بعد حمورابي—**لتدوين منظم علاني** للقواعس.
2. **القانون أداة تطور اجتماعي** :أثبتت أن **صراع الطبقات** يمكن أن ينتج عن **إصلاحات قانونية** متدرجة، بدل الثورة.
3. **مرونة القانون** :اكتشاف أن **القاضي/البريتور يمكن أن يطور القانون** دون ثورة تشريعية، فتح آفاق جديدة في فكرة القانون.
4. **الأساس للقانون الحديث** :معظم **مبادئ القانون المدني الحديث**)الملكية، العقود، المسؤولية، الإجراءات (**نشأت في الجمهورية**.
5. **نموذج دستوري عبقري** :فكرة **"الفصل النسبي للسلطات "**و**"الدستور المختلط"** أثّرت على الدستور الأمريكي والأوروبي.

تفصيل مضامين الألواح الاثني عشر مادة بمادة

اللوح الأول والثاني: الإجراءات القضائية(Procedure and Court Actions)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
إذا استدعى المدعي المدعى عليه للمحكمة يجب أن يحضر. إذا رفض الحضور يشهد المدعي على الرفض، وحينئذ يحق له القبض على المدعى عليه بالقوة.	استدعاء المدعى عليه للمحكمة	**I, 1**
إذا حاول المدعى عليه الفرار أو الهروب، للمدعي الحق في الإمساك به.	محاولة الفرار	**I, 2**
إذا كان المريض أو الشيخ لا يستطيع الحضور، على المدعي توفير وسيلة نقل له (عربة). لا يُجبر على توفير عربة فاخرة.	تسهيلات للمريض والعاجز	**I, 3**
للحر كفيل من الأحرار؛ للفقراء أي شخص يرغب يكون كفيلاً.	الكفيل	**I, 4**
للعبد المحرر نفس حقوق الحر الموثوق.	حقوق المُحرّرين	**I, 5**
إذا تفق الطرفان على الحل، يعلن الحاكم الصلح.	الصلح والتسوية	**I, 6**
إذا لم يتفقا، يعرض كل طرف حجته قبل الظهيرة في الساحة العامة أو السوق. يجب حضور الطرفين.	إجراء المحاكمة	**I, 7**
إذا تغيب أحد الطرفين بعد الظهيرة، يحكم الحاكم لصالح الطرف الحاضر.	غياب أحد الطرفين	**I, 8**
إذا حضر الطرفان، الغروب هو الحد الزمني لنهاية المحاكمة.	حد زمني للمحاكمة	**I, 9**

التحليل :هذه المواد تؤسس لـ نظام إجرائي منظم يكفل حق الدفاع والحضور، مع فرض التزام على الطرفين بالحضور.

اللوح الثالث: الديون والتنفيذ الجبري(Debt and Execution)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
30يوماً قانونية لسداد الدين المعترف به أو الحكم القضائي.	مهلة سداد الدين	**III, 1**
بعد انتهاء المهلة، للدائن الحق في القبض على المدين وإحضاره للمحكمة.	حقوق الدائن	**III, 2**
إذا لم يسدد المدين الدين ولم يجد كفيلاً، يربطه الدائن بسلسلة (وزن لا يقل عن 15 رطلاً) أو بقيود أثقل.	حبس المدين	**III, 3**
إذا أراد المدين العيش من أمواله الخاصة يُسمح له. إذا لم يفعل، يعطيه الدائن رطلاً من الحبوب يومياً.	حق المدين في الكفاية	**III, 4**
بعد 60 يوم حبس، يُعرض المدين في الساحة العامة 3 أيام (أسواق)، ويُعلن دينه. في اليوم الثالث يُعدم أو يُباع خارج روما (عبر نهر التيبر).	مصير المدين العاجز	**III, 5**
إذا كان هناك عدة دائنين، يقتسمون الديات/التعويضات.	توزيع الديون	**III, 6**

التحليل :هذه المواد قاسية جداً على المدينين، تعكس المصالح الأرستقراطية (الدائنون)، وتسمح بـ عقوبة الموت أو العبودية للمدين العاجز. تظهر القسوة الاقتصادية في النظام الروماني المبكر.

اللوح الرابع: السلطة الأبوية والأطفال(Paternal Authority)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
الطفل البشع أو المشوه بشكل واضح يُقتل فوراً.	قتل الطفل المشوه	**IV, 1**
للأب حق الحياة والموت على ابنه.	سلطة الأب	**IV, 2a**
إذا باع الأب ابنه ثلاث مرات، يُحرّر الابن من سلطة الأب.	تحرير الابن من الأب	**IV, 2b**

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
الزوج يُطلّق زوجته بأمر منه؛ يأخذ مفاتيح بيتها (علامة على الملكية)، ويطردها.	الطلاق	**IV, 3**
الطفل المولود خلال 10 أشهر من وفاة الأب يرث من الأب.	الميراث من الوالد	**IV, 4**

التحليل :هذه المواد تعكس الهيمنة المطلقة للأب (Paterfamilias)على الأسرة، بما فيها حق الموت.
يُسمح بقتل الأطفال المشوهين (عملياً قتل رُحماني). الطلاق أحادي الجانب (من الزوج فقط).

اللوح الخامس: الوراثة والولاية(Inheritance and Guardianship)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
النساء، حتى لو بلغن سن الرشد، يظلّن تحت ولاية (عائلية) بسبب "خفة عقولهن" ما عدا الكاهنات (العذارى المقدسات).	الولاية على النساء	**V, 1**
أموال المرأة تحت ولاية العصبة (الذكور من الأقارب) لا تُكتسب بـ **الحيازة المستمرة** إلا بموافقة الولي.	أموال المرأة تحت الولاية	**V, 2**
بحسب ما يُعين به الموصي الولي على أمواله، كذلك تكون القاعدة.	الوصية والولاية	**V, 3**
إذا مات بلا وارث مباشر، يرث **أقرب ذكر من العصبة**)الأقارب الذكور.(	الوارث في غياب الابن	**V, 4**
إذا لم تكن هناك عصبة (أقارب ذكور)، يرث **أفراد العشيرة**)الرجال من العشيرة.(	غياب العصبة	**V, 5**
من لا يُعيّن لهم وليّ بالوصية، العصبة يكونون أولياؤهم.	الولي الافتراضي	**V, 6**
المجنون تكون ولايته وأمواله للعصبة، وإن لم توجد فللعشيرة.	الجنون والحماية	**V, 6b**
المبذر يُمنع من إدارة أمواله، يكون تحت ولاية العصبة.	حماية المبذر	**V, 7c**

إذا مات عبد محرر بلا وارث، ترثه **الجهة التي حررته**)السيد السابق.(	وراثة العبد المحرر	**V, 8**
ديون الميت توزّع على الورثة بنسبة حصة كل وارث.	توزيع الديون	**V, 9**
للورثة الحق في رفع دعوى لتقسيم الميراث والخروج من الملكية المشتركة.	دعوى تقسيم الميراث	**V, 10**

التحليل :تبرز هذه المواد التمييز ضد النساء؛ تُعتبر "خفيفات العقل" وتحت ولاية دائمة. الوراثة حصراً للذكور. حماية المبذر تعكس حماية الملكية الأرستقراطية.

اللوح السادس: العقود والملكية(Contracts and Property)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
عند الاتفاق على عقد، "كما تلفظ باللسان، كذلك يكون القانون"؛ العقد يجب أن يُصاغ بصيغة صحيحة.	صيغة العقد الملزمة	**VI, 1**
البائع يضمن ما نطق به؛ لكن لا يضمن ما أنكره (إذا أنكر عيباً وثبت)، يدفع **ضعف القيمة**.	ضمان المبيع	**VI, 2**
الحيازة المستمرة لمدة سنتين لملك غير منقول تُكسب الملكية. لباقي الأشياء سنة واحدة.	استحقاق الملكية بالحيازة	**VI, 3**
حق الملكية ضد الأجنبي (غير الروماني) صالح **إلى الأبد**.	الحيازة ضد الأجنبي	**VI, 4**
الزوجة، إذا أرادت تجنب سيطرة الزوج عليها، تغيب **3ليالٍ كل سنة**، فتقطع حق الزوج بالحيازة.	حقوق الزوجة	**VI, 5**
نقل الملكية في المحكمة يتم برفع اليد على الشيء؛ القاضي يأمر بـ الانتقال.	النقل في المحكمة	**VI, 6a-6b**
حيازة مؤقتة تُمنح لصالح **الحرية**)مثل حرية العبد.(	الحماية في الملكية	**VI, 7**
أخشاب مثبتة في البناء أو الكروم لا يحق أخذها؛ من فعل يدفع **ضعف الضرر**.	الأخشاب المدمجة	**VI, 8**
عند قص الأشجار، يُسمح بأخذ الأخشاب المزالة (من الكروم).	قطع الأشجار	**VI, 9**

التحليل :تؤسس هذه المواد لنظام العقود الرسمية بصيغ محددة. الحيازة المستمرة تُكسب الملكية. حماية واسعة للملكية العقارية.

اللوح السابع: الحدود والطرق والمياه(Boundaries, Roads, Water)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
مسافة 2.5 قدم كمسافة من الحد الفاصل.	المسافة من الحد	**VII, 1**
في دعوى تحديد الحدود، يتم الفصل بين الملاك.	دعوى تحديد الحدود	**VII, 2**
قيود على توسيع الملكية عند الحدود.	التوسع في الملكية	**VII, 3a-3b**
الملكية بالحيازة لا تكون ضمن 5 أقدام.	الحيازة بدون حد أدنى	**VII, 4**
إذا اختلفوا، **3محكمين** ينظمون الحدود.	التحكيم	**VII, 5a-5b**
عرض الطريق: 8 أقدام في الشارع المستقيم، 16 قدماً في الانحناء.	عرض الطريق	**VII, 6**
الملاك مسؤولون عن صيانة الطريق. من لم يصيانها يمكنه قيادة الماشية حيث يشاء (على أرض الآخرين).	صيانة الطريق	**VII, 7**
إذا تسبب الماء بضرر، لصاحب الأرض حق دعوى. يجب إعطاء ضمان ضد الضرر.	أضرار الماء	**VII, 8a-8b**
أغصان الأشجار تُقطع على ارتفاع 15 قدماً. إذا سقطت شجرة من أرض الجار، له حق دعوى لإزالتها.	أغصان الأشجار	**VII, 9a-9b**
يُسمح بالتقاط الثمار التي تسقط على أرض الآخر.	الثمار الساقطة	**VII, 10**

التحليل :تفصيلات عملية جداً حول الحدود والطرق والخدمات المشتركة .تعكس اهتماماً بـ حقوق الملكية الدقيقة والالتزامات المشتركة.

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
من يسحر غيره بنشيد شرير... إذا ألّف نشيداً يُسيء لآخر، **عقوبة الإعدام**.	السحر والتشويه	**VIII, 1a**
من كسر طرف إنسان، **قصاص بالمثل** ما لم يتفقا على تعويض.	كسر الأطراف	**VIII, 2**
من كسر عظم حر بيده أو عصا **300** :**آص** (وحدة نقود). من كسر عظم عبد **150** : **آص**.	كسر العظام (تفصيل)	**VIII, 3**
من يرتكب إساءة ضد آخر **25** :**آص**.	الإساءة والضرب	**VIII, 4**
من كسر ... يدفع التعويض.	كسر أطراف أخرى	**VIII, 5**
إذا أحدثت دابة ضرراً، يحق رفع دعوى إما **باستسلام الحيوان** أو **تقديم تقييم الضرر**.	ضرر الحيوان	**VIII, 6**
إذا سقطت ثمار من شجري على أرضك وأطلقت ماشيتي لترعاها، لا دعوى عليك.	الثمار والماشية	**VIII, 7**
من يسحر/يسرق المحاصيل...	سرقة المحاصيل	**VIII, 8a-8b**
من يرعى أو يقطع محاصيل الآخر بالليل :**عقوبة الإعدام**؛ يُشنق كقربان لـ **سيريس**)إلهة الحبوب.(	الرعي الليلي	**VIII, 9**
من يحرق بناءً أو كومة حبوب عمداً :**شنق وحرق** .إذا كان بإهمال :**تعويض أو جلد**.	إشعال حريق	**VIII, 10**
من يقطع أشجار الآخر بدون حق **25** :**آص** لكل شجرة.	قطع الأشجار	**VIII, 11**
إذا سرق لص بالليل وقتله صاحب الأرض، اللص يُقتل بشكل **قانوني**.	السرقة الليلية	**VIII, 12**
بالنهار... إذا دافع اللص بسلاح والمالك صرخ...	السرقة النهارية	**VIII, 13**
اللصوص الذين يُضبطون **نهاراً بدون سلاح** :**جلد وتسليم للمالك** كعبد. إذا بسلاح :**إعدام** .العبيد :**جلد وقذف من صخرة** .الأطفال :**جلد وتعويض**.	عقوبات السرقة	**VIII, 14**

السرقة المكتشفة المغروسة (مخفية) :**ضعف التعويض**.	السرقة المكتشفة	**VIII, 15a**
سرقة ليست من نوع الضبط المباشر :**ضعف التعويض**.	السرقة غير المضبوطة	**VIII, 16**
المال المسروق لا يُكتسب ملكيته **بالحيازة المستمرة أبداً**.	الملكية المسروقة	**VIII, 17**
لا يزيد **الربا الشهري** عن **1/12من رأس المال**.	الربا	**VIII, 18a**
اللص يدفع **ضعف**؛ المرابي يدفع **رباعي**.	عقوبة الربا	**VIII, 18b**
دعوى بشأن إيداع :**ضعف التعويض**.	الإيداع	**VIII, 19**
إذا اشتُبه بـ الولي في سوء الإدارة، يُتهم. إذا سرق مال القاصر :**ضعف التعويض**.	الولي المشبوه	**VIII, 20a-20b**
إذا غدر الوسيط (Patronus) بـ الموكول :(Client) **يُلعن**)عقوبة دينية.(	غدر الوسيط	**VIII, 21**
من يرفض الشهادة أو يكون **محاسباً كاذباً** :**يُهان وينسلخ من الشهادة**.	الشاهد الكاذب	**VIII, 22**
من **يشهد زوراً** :**يُرمى من صخرة تاربيان** – Tarpeian Rock)عقوبة الموت.(	الشهادة الزائفة	**VIII, 23**
إذا سقط سلاح بالخطأ (لا بقصد) :**قربان كفارة** بدلاً من الانتقام الدموي.	الإصابة غير المقصودة	**VIII, 24a**
من يقطع محاصيل الآخر ليلاً :**إعدام و شنق كقربان لسيريس**.	قطع المحاصيل ليلاً	**VIII, 24b**
من يدير دواء سام...	الجرعات السامة	**VIII, 25**
لا يُسمح بالاجتماعات الليلية في المدينة.	التجمعات الليلية	**VIII, 26**

أعضاء النقابات لهم حق وضع قواعدهم الخاصة **بشرط عدم الإضرار بالقانون العام**.	الحرفيون والنقابات	**VIII, 27**

التحليل:

هذا اللوح **الأكثر قسوة** في الألواح الاثني عشر:

- **مبدأ "العين بالعين** (Lex Talionis) "يظهر واضحاً (كسر لـ كسر).
- **التمييز الشديد** بين الحر والعبد (نفس الجريمة = عقوبات مختلفة).
- **قسوة عقوبات الليل** :سرقة أو قطع محاصيل ليلاً = إعدام. نهاراً = جلد فقط.
- **الربا محدود** بـ 12/1 شهرياً (حماية من الاستغلال).
- **عقوبات دينية** :الرمي من صخرة، الشنق كقربان.

اللوح التاسع: القانون العام والخيانة(Public Law and Treason)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
لا تُسن **قوانين شخصية** موجهة لفرد واحد. لا تُسن قوانين **بـ الإعدام** إلا من **الجمعية العظمى**.	القوانين الشخصية والموت	**IX, 1-2**
قاضٍ يُدان بـ أخذ رشوة :**عقوبة الإعدام**.	رشوة القاضي	**IX, 3**
...مسؤول عن التحقيق في الجرائم...	مسؤول الجرائم	**IX, 4**
من **يحرض عدو عام** أو **يسلم مواطناً للعدو** :**عقوبة الإعدام**.	الخيانة العظمى	**IX, 5**
يُحظر إعدام مواطن بدون محاكمة وإدانة.	حماية الحقوق الإجرائية	**IX, 6**

التحليل:

حماية من **القوانين الاستبدادية الموجهة** ضد أفراد معينين. الخيانة أعظم جريمة. لكن للقضاة حق الإعدام إذا رُشوا (دليل على الفساد المتوقع).

اللوح العاشر: القانون الديني والدفن(Sacred Law and Funerals)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
ميت لا يُدفن أو يُحرق داخل المدينة.	منع الدفن في المدينة	**X, 1**
لا تسوية منحدر الحريق بـ الفأس.	الطقوس الجنائزية	**X, 2**
تكاليف الجنازة **3 :نساء بالحجاب، امرأة بـ عباءة أرجوانية رخيصة، 10 موسيقيين.**	تحديد تكاليف الجنازة	**X, 3**
نساء لا تمزق وجوههن أو تصرخ من الألم في الجنازة.	حداد النساء	**X, 4**
عظام الميت لا تُجمع لإقامة جنازة ثانية.	جمع العظام	**X, 5a**
استثناء: من يموت بـ الحرب أو بـ الغربة.	استثناء للموت بـ الحرب	**X, 5b**
إلغاء **الطقوس المرتفعة، الحفلات، الثياب الثمينة.**	إلغاء الطقوس المبالغة	**X, 6a**
لا تصب عطور الميرة على الميت.	تحريم التضحيات	**X, 6b**
من يفوز **بـ إكليل في حياته** يُدفن بـ **إكليل.**	تتويج الموتى	**X, 7**
لا يُضاف ذهب للميت) .استثناء : من في أسنانه ذهب.(	الذهب في الدفن	**X, 8**
حد 60 قدم من الدفن للحريق الجديد بدون موافقة صاحب الأرض.	حد الحريق	**X, 9**
غير ممكن استحقاق باب/قبر بـ حيازة مستمرة.	عدم استحقاق القبر	**X, 10**

التحليل:

تنظيم **الطقوس الجنائزية** بـ صرامة. تجنب:

- **الدفن داخل المدينة**)صحة عامة.(
- **إظهار الثروة المفرطة** في الجنازات.
- **حداد مبالغ فيه** من النساء (الخطر والفوضى الاجتماعية).

يعكس **تخوفات دينية** واجتماعية روماني.

اللوح الحادي عشر: قيود على الزواج(Taboos and Restrictions)

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
لا يُسمح بالزواج بين الباتريكيين والبلبّيين.	حظر الزواج بين الطبقات	**XI, 1**
تنظيمات حول **الأيام المسموح فيها بـ الإجراءات القانونية.**	تنظيمات التقويم	**XI, 2**
تحديد **الأيام المسموح بـ التقاضي فيها.**	التواريخ القانونية	**XI, 3**

التحليل:

حظر الزواج بين الطبقات يعكس:

- **خوف أرستقراطي** من **اختلاط الدم.**
- **رغبة في الحفاظ على الحد البيني** بين الطبقات.
- تحديد الأيام القانونية يعكس أهمية **الطقوس والتقويم** الديني في الحياة الرومانية.

ملاحظة :هذا الحظر **ألغاه قانون لاحق** Lex Canuleia 445)ق.م (بمطالبة البلبّيين.

اللوح الثاني عشر: قواعد تكميلية وتوضيحية

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
ضمان مصادر ضد من **يشتري حيواناً للذبح بدون دفع** أو **يستأجر دون دفع.**	المصادرة بـ الضمان	**XII, 1**
إذا ارتكب عبد سرقة أو ضرراً...	عقل العبد	**XII, 2a**

النص/المضمون	الموضوع	رقم المادة
من **أفعال أطفاله والعبيد** :للأب/السيد **خيار** :**دفع التعويض أو تسليم الجاني** للمتضرر.	مسؤولية الأب	**XII, 2b**
من **حصل على حيازة خاطئة** :يدفع **ضعف التعويض**.	حيازة زائفة	**XII, 3**
لا يُسمح بتكريس ملك متنازع فيه؛ وإلا يدفع **ضعف القيمة**.	تكريس الملكية المتنازع فيها	**XII, 4**
ما يقرره الشعب أخيراً يكون قانوناً.	سيادة إرادة الشعب	**XII, 5**

التحليل:

قواعد توضيحية وإجرائية. المادة الأخيرة (XII, 5) **مبدأ حاسم**:

- تؤكد على **سيادة الشعب**)الجمعيات الشعبية.(
- **تلغي أي قانون سابق** معارض.
- **أساس الديمقراطية الرومانية**.

الخصائص العامة للألواح الاثني عشر

الوصف	الخصيصة
قصيرة، حادة، شعرية لسهولة الحفظ. كانت تُحفظ عن ظهر قلب من الأطفال.	**اللغة والصيغة**
لأول مرة في التاريخ (بعد حمورابي)، القانون **مكتوب علناً على معادن**.	**عدم الكتابة السابقة**
تمييز واضح بين الحر والعبد؛ عقوبات وحقوق **مختلفة تماماً**.	**الطبقية**
عقوبات **شديدة** :إعدام، جلد، رمي من صخرة، قطع الأطراف.	**القسوة**
قوية جداً :سرقة = إعدام، دين = عبودية/موت.	**حماية الملكية**
جرائم الليل أشد عقوبة تهديد أمني أكبر.	**التمييز الليلي/النهاري**
دمج شديد بين الدين والقانون: القرابين، آلهة.	**الديانة والقانون**
ضعيفة جداً :تحت ولاية مدى الحياة.	**حقوق المرأة**
تفصيلية في الجوانب الإجرائية :كيفية الاستدعاء، أوقات المحاكمة، الشهود.	**الإجراءات**
توازن بين **النظرية والممارسة** :تعويضات مالية وعقوبات جسدية.	**تطبيق عملي**

الأهمية التاريخية للألواح الاثني عشر

1. **أول تدوين قانوني منظم** في الغرب (بعد حمورابي البابلي).
2. **العلنية والشفافية** :نهاية احتكار الأرستقراطيين للقانون.
3. **المساواة الشكلية** :كل المواطنين يعرفون القانون.
4. **أساس القانون الروماني الكلاسيكي** :كل تطور لاحق يبني عليها.

التأثير الحضاري :أثّرت على القانون اليوناني، والأوروبي الحديث.

تاريخ النظم القانونية عند الرومان: المرحلة الإمبراطورية

الإطار التاريخي والتقسيمات الأساسية

امتدت المرحلة الإمبراطورية من **إعلان أوغسطس** نفسه إمبراطوراً سنة **27ق.م** حتى **وفاة جستنيان** سنة **565م**، أي حوالي **600سنة** من الحكم الإمبراطوري. يُقسّم فقهاء التاريخ القانوني هذه المرحلة إلى **ثلاث فترات متميزة**:

الخصائص الرئيسة	التواريخ	الفترة
الإمبراطور يحتفظ بمظهر دستوري؛ ازدهار الفقه القانوني؛ تطور القانون الشرفي	27ق.م – 284 م	**الأصالة(Principate)**
استبداد صريح؛ الإمبراطور إله؛ موت الفقه؛ تأثير مسيحي عميق	284–565م	**الحكم المطلق (Dominate)**
تدوين شامل للقانون في **Corpus Juris Civilis**	527–565م	**العصر الجستنياني**

المرحلة الأولى: الأصالة 27) (Principate) ق.م – 284 م(

البناء المؤسسي والخداع الدستوري

لم يعلن أوغسطس نفسه ملكاً صراحة (كي لا يثير ثورة جمهورية)؛ بدلاً من ذلك احتفظ بـ **مؤسسات جمهورية ظاهرية** (مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية) لكنه **تفرّد بالسلطة الفعلية** تحت لقب **Princeps**(الأول). هذا **الخداع الدستوري** أعطاه شرعية تاريخية. تمكّن الإمبراطور من التحكم عبر:

- **Imperium**: قيادة عسكرية مطلقة على جميع المقاطعات.
- **Tribunicia Potestas**: سلطة التريبون الشعبي (حق النقض المطلق).
- **Auctoritas**: نفوذ أدبي يجعل قراراته ملزمة فعلياً.

مجلس الشيوخ **يبدو مستقلاً** في البداية، لكنه تدريجياً أصبح **أداة للإمبراطور**؛ البريتور فقد دوره **كمشرّع مستقل** وصار **موظفاً حكومياً** ينفذ القوانين القائمة.

مصادر القانون والعصر الذهبي للفقه

هذه الفترة = العصر الذهبي للفقه الروماني .ظهر **فقهاء عظماء** مثل موقيوس سكيفولا وفي القرنين الثاني والثالث م :**بابينيان وأولبيان وباول وجايوس،** الذين كتبوا **أعمالاً قانونية ضخمة** طوّروا فيها القانون وشرحوه. الإمبراطور **اعترف بسلطتهم** :سنة **426م** أصدر **قانون الاستشهاد** الذي أقرّ **بحجية آراء الفقهاء الخمسة الكبار**.

أهم تطور آخر: حوالي **131م** (عهد هادريان)، الإمبراطور **أوقف تطور المرسوم البريتوري** وأعلن **المرسوم الدائم** (Edictum Perpetuum)**ثابتاً وغير قابل للتعديل**، مما **نهى دور البريتور كمشرّع**، لكن هذا **جمّد القانون الشرفي** كجزء من القانون المكتوب الثابت. بحلول نهاية الأصالة، تم **دمج القانون الشرفي مع القانون المدني** في نظام قانوني موحد.

تطور القانون المادي(Substantive Law)

خلال الأصالة، شهد القانون **تطوراً تدريجياً نحو الأفضل**:

قانون الأسرة :توسعت **حقوق المرأة** (رغم بقاؤها تحت الولاية) – حقها في ملكية مستقلة، حقها في الطلاق (ليس حكراً على الزوج)، وتحسن حقوق الأم في الوراثة.

العبودية والعتق :الإمبراطور **حمى العبيد من القسوة المفرطة؛** من يقتل عبده بلا سبب ارتكب جريمة؛ تيسير عملية **العتق (تحرير العبيد)** وتوسيع حقوق المحررين في الملكية والوراثة.

العقود والالتزامات :توسع في **أنواع العقود الجديدة**، حماية أقوى للمشتري والمستأجر من الغش، تطور مفاهيم المسؤولية.

الملكية والحيازة :توحيد مفاهيم الملكية وحماية أقوى للملاك **بحسن نية**.

القانون الجنائي :توحيد القانون الجنائي الذي كان متفرقاً، تصنيف **الجرائم والعقوبات، تقليل التوحشية تدريجياً**)مثلاً استبدال الجلد بالقطع والتشويه.(

المرحلة الثانية: الحكم المطلق 565–284) (Dominate) م(

إصلاحات ديوكليتيان وقسطنطين: نحو الاستبداد الصريح

السياق :الإمبراطورية في **أزمة عسكرية وإدارية عميقة**)ضغط عسكري من الحدود، انهيار الاقتصاد، فوضى إدارية .(**ديوكليتيان** (284–305 م) أطلق **إصلاحات جذرية**:

- **نظام الرباعية** :تقسيم الإمبراطورية إلى **أربع مناطق** (إمبراطوران وكايزران) لتوزيع العبء الإداري.
- **تقسيم المقاطعات** :من **57إلى 96 مقاطعة**)لتقليل قوة الولاة المحليين.(
- **فصل السلطة** :**فصل صارم** بين السلطة العسكرية والمدنية.

قسطنطين 337–306)م (**أعاد توحيد الإمبراطورية** (لكن الفكرة الإدارية استمرت):
أسس **القسطنطينية** (330 م) كعاصمة جديدة في الشرق، مما أشار إلى **انتقال القوة تدريجياً من روما للشرق** .الأهم أنه **حول الإمبراطورية للمسيحية** (312 م زواج شخصي، 380 م ديانة رسمية)، مما **غيّر القانون بعمق** :حماية الكنيسة، تحريم الممارسات الوثنية، إعطاء الأسقف سلطات قضائية.

تعريف السلطة الإمبراطورية المطلقة(Dominate)

الإمبراطور **لم يعد "الأول بين المتساوين**(Princeps) **"**؛ أصبح **Dominus**(السيد المطلق). لا مؤسسات وسيطة :**مجلس الشيوخ = موظفون بلا سلطة؛ المجالس الشعبية = ملغاة؛ الدستور الجمهوري = تاريخ .كل القوانين تأتي من الإمبراطور وحده، وكل شيء حول الإمبراطور مقدس** : كلماته، قصره، موظفوه. الرعايا عند مقابلته **يجب أن يقعوا على ركبهم**.

تحول مصادر القانون

في هذه الفترة، **حاول الإمبراطورتان تجميع القانون** في **قواميس رسمية**:

- **قانون جريجوريان** (~291–292 م): تجميع غير رسمي.
- **قانون ثيودوسيوس** 438)م :(**أول قانون رسمي** من **ثيودوسيوس الثاني**، تجميع **2,500 تشريع إمبراطوري** منظم؛ إلغاء **كل القانون القديم**.

موت الفقه القانوني :آراء الفقهاء **لم تعد مصدراً مستقلاً**؛ الفقهاء أصبحوا **موظفي الإمبراطور** . بدأ **انتشار "القانون الشعبي** :(Vulgar Law) "القانون **أقل دقة**، الأساليب **ثقيلة وفخمة بلا معنى**، تناسخ الأخطاء في النسخ.

تطور القانون المادي: انتكاسة حقوقية

عكس الفترة السابقة، شهدت الفترة **انتكاسة خطيرة** في كثير من المجالات:

العائلة والزواج :بعد تحويل المسيحية، الأطفال الطبيعيين **فقدوا حقوقهم؛ الزنا عقوبة جنائية**؛ حقوق المرأة **تراجعت**.

العبودية والعتق :**تشديد قيود العبد**؛ العبد **ملك كامل للسيد**؛ **تحريم العتق** تدريجياً؛ فرض **نظام العبيد الأرضيين** :(Colonate)من لم يدفع ضرائبه بسط سلطته على الأرض وصار عبداً فعلياً.

القانون الجنائي :**عقوبات وحشية** :حرق أحياً، شنق، رمي من صخرة، الكي والتشويه، العمل بالمناجم لمدى الحياة .**تعذيب الاستدلال أصبح قانونياً؛ لا حقوق إجرائية** للمتهمين.

المرحلة الثالثة: العصر الجستنياني والتدوين الشامل (527–565 م)

السياق والدافع

الغرب مفقود (احتلته القبائل الجرمانية)؛ **الشرق يُهدد** من الفرس والعرب؛ **النظام القانوني في فوضى** : أكثر من **3,000قانون متضارب**، قواميس قديمة، الفقه الحي ميت. جستنيان **حلم بإعادة توحيد الإمبراطورية** و**تنقية القانون** ليكون **موحداً وشاملاً**.

Corpus Juris Civilis:الكود الذهبي (529–534 م)

جستنيان أطلق **مشروع تدوين عملاق**:

الفريق والقيادة :برئاسة **تريبونيان** – (Tribonian)كبير قانونيي الإمبراطور، وفريق من 10–15 قانونياً متخصصاً.

المراحل:

1. **القانون الأول 529 – Codex I) م :(**تجميع التشريعات الإمبراطورية الحالية، إلغاء القديمة.
2. **الديجست 532–530 – Digest) م :(**اختيار من **3مليون سطر** من كتابات الفقهاء! انتقاء **9,000فقرة من أفضل الفقهاء،** تنظيم موضوعياً.
3. **الموسوعة 533 – Institutes) م :(**كتاب تعليمي لطلاب الحقوق شرح المبادئ الأساسية.
4. **القانون المحدث 534 – Codex II) م :(**إصدارة محدثة تضمن أحكام جستنيان الجديدة.
5. **النوفيليات 565–534 – Novellae) م :(**قوانين جستنيان الجديدة خلال حكمه.

الأهمية التاريخية للتدوين

1. **نهاية القانون الروماني القديم** :آخر محاولة تدوين حقيقية قبل سقوط الإمبراطورية الغربية؛ الفقه الروماني **يُجمد** ولا يتطور بعد الآن.
2. **الحفاظ والانتقال :إعادة اكتشاف الديجست** في **القرن الحادي عشر** في **بولونيا** أطلق **نهضة القانون الروماني** في أوروبا العصور الوسطى .**كل القانون المدني الحديث** يستند إلى **Corpus Juris Civilis**.
3. **التأثير على الأوروبا والعالم الحديث** :القانون المدني الحالي **في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وكاتلونيا** يستند مباشرة إلى كوربوس جوريس. القانون الإنجليزي والأمريكي **متأثران بشكل غير مباشر**.

الحكم المطلق (284–565 م)	**الأصالة (27 ق.م–284 م)**	**الجانب**
ملكي مطلق صريح	جمهوري ظاهري	**شكل الحكم**
الإمبراطور وحده	البريتور والفقهاء	**مصادر القانون الأولى**
موظفون بلا سلطة	مشرّعون فعليون	**دور الفقهاء**
متراجعة	متطورة نحو الأفضل	**حقوق الأفراد**
تفاقم شديد	تحسن تدريجي	**العبودية**
حقوق منخفضة	حقوق متزايدة	**المرأة**

طبقات وراثية	حر نسبياً	**النظام الاقتصادي**
محاولات (ثيودوسيوس، جستنيان)	غير منتظم	**تدوين القانون**

مقارنة الفترات الثلاث

الخصائص الرئيسة والإرث

المرحلة الإمبراطورية مثّلت **تحويلاً جذرياً** :انتقال من **نظام جمهوري إلى استبداد مطلق،** من **فقه حي ومتطور إلى قانون جامد،** من **حقوق متطورة إلى انتكاسة حقوقية** .لكن **إرثها البقاء** :الإمبراطورية البيزنطية استمرت **حتى 1453 م** محتفظة بالقانون الروماني؛ **القانون الأوروبي الحديث** (خاصة الدول الرومانية) بُني على أساس **كوربوس جوريس جستنيان؛ القانون الحديث عالمياً** لا يزال يعكس **مبادئ روماني قديمة** وضعها الفقهاء منذ **2,000سنة.**

تفصيل مضامين قانون جستنيان - كتاب بعد كتاب

قانون جستنيان ينقسم إلى **12كتاب رئيس،** كل كتاب يركز على مجال قانوني محدد. إليك شرح شامل:

الكتاب الأول: القانون الكنسي والمصادر والسلطات

الهدف :تأسيس **العقيدة الرسمية وشرعية السلطة**.

القسم الأول: الإيمان والعقيدة

المبدأ الأساسي :**كل الرعايا ملزمون بـ الإيمان الأرثوذكسي الكاثوليكي**.

الحكم :من يخالف الإيمان = **مجنون وملعون؛ عقوبة موت أو نفي دائم**.

العقوبة	**الجريمة الدينية**
إعدام أو جلد شديد	الهرطقة والزندقة
عقوبة موت أو نفي دائم	ترك الإيمان الأرثوذكسي
حظر قانوني وعقوبة جنائية	الممارسات الوثنية

القسم الثاني: حقوق الكنيسة وممتلكاتها

الحقوق الأساسية:

- **الكنائس تملك الأراضي والعقارات** بـ حرية تامة.
- **معفاة من الضرائب الإضافية**.
- **محصنة من المصادرة** حتى لو أُدين كاهنها.
- **من يسرق من كنيسة** ←**عقوبة موت + ضعف التعويض**.

القسم الثالث: سلطة الإمبراطور والموظفين

الإمبراطور:

- **المصدر الوحيد للقانون**.
- **قرارات الإمبراطور = قانون نهائي**.
- **فوق جميع القوانين**.

الولاة والموظفون:

- **واجباتهم** :العدل، الأمان، جمع الضرائب.

- **عقوبة الرشوة :إعدام + صادرة أملاك.**
- **محاسبة صارمة** على الفساد.

الكتاب الثاني: الملكية والأشياء

الهدف :تصنيف **أنواع الملكية** و**طرق اكتسابها**.

أنواع الملكية:

الحكم	الوصف	النوع
محمية من المصادرة	أملاك الأفراد	**الملكية الخاصة**
ملك مطلق	أملاك الإمبراطور	**ملكية الدولة**
لا تُستخدم دنيوياً	الكنائس والمعابد	**الأشياء المقدسة**
مفتوحة للجميع	الماء والهواء والطرق	**الأشياء المشتركة**

اكتساب الملكية:

- **الحيازة المستمرة :سنة للمنقولات؛ سنتان للعقارات** =ملكية.
- **الشراء :اتفاق على الثمن** =انتقال فوراً.
- **الهبة :نقل طوعي بدون مقابل.**
- **الميراث :الوريث يرث كل الحقوق والديون.**

قيود على الملكية:

- **15قدماً** بين المباني (حماية من الانهيار).
- **حقوق الجار**)عدم تحويل المياه بـ كامل.(
- **الأغصان المتدلية**)حق الجار بـ القطع.(

الكتاب الثالث: العقود والالتزامات

الهدف :تنظيم **العقود الملزمة** و**المسؤولية عن الأضرار**.

العقود الرسمية:

البيع والشراء:

- **اتفاق على الثمن والبضاعة** =ملزم.
- **الملكية تنتقل فوراً**)لا ينتظر التسليم.(
- **البائع يضمن الملكية** وخلو من العيوب.

القروض والفائدة:

- **حد أقصى 12% سنوياً** للفائدة.
- **فوق ذلك = جريمة ربا.**

الوديعة:

- **المودع عنده ملزم بـ الحفاظ عليها.**
- **مسؤول تام** إذا أفقدها.

العقوبة	**نوع الضرر**
ضعف الضرر	الضرر المقصود
قيمة الضرر الفعلي	الضرر من الإهمال
خيار: دفع أو تسليم	ضرر الحيوان
خيار: دفع أو تسليم العبد	ضرر العبد

المسؤولية والضرر:

الكتاب الرابع: الأسرة والزواج والتبني

الهدف :تنظيم **شؤون الأسرة** و**حقوق الأطفال والنساء.**

الزواج:

الحكم	الشرط
اتفاق الطرفين بقصد الزواج	**التكوين**
فتيات من 12 سنة؛ فتيان من 14 سنة	**السن**
إذا تحت والديهما ← موافقة الأب مطلوبة	**الموافقة**

المحرمات في الزواج:

- **أقارب الدم**)آباء، أمهات، إخوة.(
- **المصاهرة**)زوج الأم، زوجة الأب.(
- **متزوج آخر بـ حق**.

الصداق:

- **ممتلكات الزوجة** تحت تصرف الزوج.
- **الملكية للزوجة**)الزوج حارس فقط.(
- **يُرجع عند الطلاق كاملاً**.

الطلاق:

- **كلا الطرفين لهما حق الطلاق**)مساواة.(
- **الأسباب** :الخيانة، الإساءة، التخلي.
- **الصداق يُرجع للزوجة**.

التبني:

- **التبني الكامل** :يصير ابن كامل ويرث.
- **التبني الجزئي** :لا يترك والده الطبيعي إلا بموافقته.

الأبوة:

- **الأب له سيطرة على الأموال والأطفال**.
- **يمكنه العقاب** (جلد، حبس) لكن **ليس القتل**.
- **لا يملك بيع أطفاله**.

الكتاب الخامس: الوصايا والميراث

الهدف :تنظيم **الوصايا** و**توزيع الميراث بـ عدل**.

الوصية الصحيحة:

الشروط:

- **موصٍ عاقل بـ إرادة حرة**.
- **توقيع أو شهود مطلوب**.
- **وضوح المحتوى**.

نوع الشروط:

- **الموصي يفرض شروطاً** :تحرير عبد، بناء معبد، صدقات.
- **وصية جديدة = تُلغي القديمة**.

ترتيب الميراث:

1. **الأطفال الشرعيون**)أولوية أولى.(
2. **الأقرباء من الدرجات الأخرى**.
3. **العشيرة**.
4. **الدولة**)إذا لا وريث.(

حقوق الوارث:

- **يرث كل ممتلكات المتوفى**.
- **يرث الديون أيضاً**)مسؤول عن السداد.(
- **يمكنه رفض الميراث**.

الكتب السادس والسابع والثامن: الملكية والحقوق العينية

الكتاب السادس: الملكية العقارية

نقل الملكية العقارية:

- **عقد مكتوب موثق** أمام شهود.
- **تسجيل حكومي مطلوب**.

ضمان البائع:

- يضمن الملكية الحقيقية.
- خلو من الأعباء والديون.
- خلو من العيوب الخطيرة.

الكتاب السابع: الأشياء المنقولة

انتقال الملكية:

- **تسليم مادي = انتقال فوراً.**
- **تسليم المفاتيح أو الرموز** =انتقال الملكية.

الكنوز والضائعات:

- **كنز مكتشف** :نصف للجاد، نصف لـ صاحب الأرض.
- **ضائع** :يجب إرجاعه لـ صاحبه.

الكتاب الثامن: الملكية المشتركة

حقوق المالك المشترك:

- **يمكنه بيع حصته** دون موافقة الآخرين.
- **يمكنه رهن حصته.**
- **يمكنه طلب قسمة الملكية.**
- **ملزم بـ دفع حصته من الصيانة.**

الدعاوى العينية:

- **دعوى الاستحقاق** :استرجاع الملكية.
- **دعوى الحيازة** :حماية الحائز الحالي.
- **دعوى التحسينات** :تعويض عن تحسينات.

الكتاب التاسع: القانون الجنائي والعقوبات

الهدف :تعريف **الجرائم** و**العقوبات.**

الجرائم الخطيرة:

العقوبة	الجريمة
إعدام + صادرة أملاك + ملعونة الذاكرة	**الخيانة العظمى**
إعدام أو جلد شديد + نفي	**الزندقة والهرطقة**
إعدام أو جلد شديد	**السرقة ليلاً**
ضعف القيمة	**السرقة نهاراً**
إعدام	**القتل العمد**
إعدام + صادرة أملاك	**الاختلاس (من الدولة)**
إعدام + صادرة أملاك	**الرشوة**

الإجراءات الجنائية:

- **افتراض البريء** :المتهم بريء حتى إثبات الذنب (نظرياً).
- **حق الدفاع** :للمتهم حق استدعاء الشهود.
- **التعذيب** :**مسموح** لـ استخراج الاعتراف (من العبيد والطبقات الدنيا).
- **الاستئناف** :حق استئناف الحكم.

أشكال العقوبات:

- **الإعدام** :شنق، حرق، رمي من صخرة.
- **الجلد** :من 5 إلى 100 جلدة.
- **النفي** :فقدان الحقوق والممتلكات.
- **العمل الشاق** :عمل بـ المناجم حتى الموت.

الكتاب العاشر: الضرائب والدخل الحكومي

الهدف :تنظيم **الضرائب** و**موارد الدولة**.

أنواع الضرائب:

- **ضريبة الأرض** :على الأراضي الزراعية (سنوية).
- **جمارك** :على البضائع المستوردة والمصدرة.
- **ضريبة التجار** :حصة من الأرباح.
- **عدم الدفع** :حبس وضرب؛ **هروب** =نفي + صادرة.

الكتاب الحادي عشر: الإجراءات الإدارية

الهدف :تنظيم **الموظفين** و**الرقابة عليهم**.

تعيين الموظفين:

- **الوالي** :يعيّنه الإمبراطور (سنتان).
- **الفساد** :عزل فوري + محاكمة جنائية.

الرقابة:

- **الإمبراطور يفتش الموظفين**.
- **الرعايا يقدمون شكاوى**.
- **محاكمة الفاسدين**.

الكتاب الثاني عشر: تنفيذ الأحكام والسجون

تنفيذ الأحكام:

- **القاضي ملزم بـ التنفيذ**.
- من يؤخر التنفيذ → **عقوبة**.

السجون:

- **سجون حكومية فقط**)لا خاصة.(
- **السجان مسؤول عن الأسرى**.
- **هرب سجين** =عقوبة السجان.

الملخص النهائي

الأهمية	الموضوع	الكتاب
شرعية النظام	الدين والسلطات	**1**
الحياة اليومية	الملكية والعقود والأسرة	**2-8**
الأمان العام	القانون الجنائي	**9**
تنظيم الدولة	الضرائب والإدارة	**10-12**

قانون جستنيان يشكل **نظاماً قانونياً شاملاً** ينظم **كل جوانب الحياة** من الدين والأسرة إلى الملكية والجرائم.

تاريخ النظم في الإسلام مرحلة النبوة والخلافة الراشدة

تمثّل فترة البعثة النبوية (632-622 م) والخلافة الراشدة (661-632 م) منعطفاً حاسماً في تاريخ الحضارة الإنسانية. شهدت هاتان الفترتان انتقالاً جذرياً من نمط الحكم القبلي العشوائي إلى نظام دولة منظم قائم على أسس دستورية وإدارية واضحة. وضعتا لبنات أساسية لنظام حكم يجمع بين المركزية واللامركزية، والشورى والعدل، والحرية الدينية والتسامح.

الجزء الأول: فترة البعثة النبوية (632-622 م)

السياق التاريخي

عندما هاجر النبي ﷺ إلى يثرب (المدينة المنورة) في 622 م، كانت تعاني من حالة اضطراب سياسي واجتماعي متقدم. كانت موطناً لثماني قبائل مختلفة وجاليات يهودية ثلاث، تعاني من صراعات قبلية حادة لم تنقطع. كانت الحاجة ماسة إلى قيادة محايدة وعادلة توحد هذه الجماعات المتنازعة. دعت وفود من أهل المدينة النبي ﷺ ليصبح حاكماً وقاضياً.

وثيقة المدينة: أول دستور إسلامي

الأهمية التاريخية

تُعتبر **وثيقة المدينة** أول وثيقة دستورية منظمة في التاريخ البشري. صدرت في السنة الأولى من الهجرة (1 هـ / 622 م) وتضمنت حوالي سبعة وأربعين بنداً تشريعياً تنظم الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية للمجتمع الإسلامي الجديد. ما يميزها أنها لم تكن قاصرة على المسلمين فحسب، بل شملت اليهود والعناصر الأخرى في المدينة، مما يعكس سياق تعاقدي حقيقي بين مختلف فئات المجتمع.

المبادئ الأساسية

قامت الوثيقة على مجموعة من المبادئ الثورية بالنسبة لعصرها. أولاً، **مبدأ توحيد الأمة** :توحيد القبائل الثماني تحت **"**أمة إسلامية واحدة**"** منفصلة عن الكافرين، وإلغاء الولاءات القبلية التقليدية. ثانياً، **مبدأ الحرية الدينية والتسامح** :حق اليهود في الحفاظ على دينهم وممارسة شعائرهم، مع وعد صريح بعدم الإكراه أو الظلم. كان هذا مخالفاً تماماً لنمط الحكم السائد في العالم القديم.

ثالثاً، **مبدأ العدل والمساواة أمام القانون** :إلغاء التمييز القائم على أساس القبيلة أو النسب أو الثروة، وتوحيد الدية بين جميع القبائل. رابعاً، **مبدأ المسؤولية الجماعية** :التزام جميع القبائل بـ الدفاع المشترك عن المدينة ضد أي عدوان. خامساً، **مبدأ سيادة القانون"** :الله ورسوله هو الحكم في كل ما اختلفتم فيه**"**، مما يضع النبي ﷺ كمرجع نهائي في فض النزاعات.

البنود والمواد الرئيسية

نصت الوثيقة على حق المهاجرين في الحماية والدية والفدية مع التزامهم بـ التعاون والتضامن. كان للأنصار حقوق متساوية مع المهاجرين في جميع الحقوق والواجبات. وحدت نظام الدية بين جميع

القبائل، وضمنت حقوق الضعفاء والفقراء من اليتامى والأرامل. كما حظرت الاستغلال الاقتصادي والظلم، وضمنت حداً أدنى من الحياة الكريمة لجميع السكان.

النظام الإداري في عهد النبي ﷺ

الهياكل الإدارية والمؤسسات

لم يقتصر إرث النبي ﷺ على الوثائق القانونية وحسب، بل امتد إلى بناء هياكل إدارية فعلية. كان النبي ﷺ يجمع الصلاحيات الروحية والسياسية والعسكرية والقضائية، لكن لم يحكم بشكل استبدادي.
أسس **نظام الشورى** حيث استشار أبرز الصحابة في القرارات الكبرى. كان **مجلس الشورى** يضم كبار الصحابة وشيوخ القبائل ورؤساء الجاليات اليهودية أحياناً.

تم تأسيس عدة مؤسسات إدارية منظمة :**جهاز الكتابة والتوثيق** حيث عيّن كتّاباً لكتابة الوحي القرآني وتوثيق الرسائل والعهود؛ **جهاز القضاء** حيث عيّن قضاة في الأقاليم (مثل معاذ بن جبل في اليمن)؛ **جيش منظم** بقيادة مركزية ومعسكرات منظمة؛ **جهاز الشرطة والدوريات** لحفظ الأمن؛ و**بيت المال**)الخزينة المركزية.(

الرسائل والتعليمات الإدارية

لم يكتفِ النبي ﷺ بـ تعيين الموظفين بل أرسل إليهم رسائل وتعليمات مفصلة. عندما أرسل معاذ بن جبل والياً على اليمن، أرسل معه وصايا شهيرة نص فيها على ضرورة العدل والرفق بالرعايا. وأرشده إلى منهجية معينة في القضاء: "إذا عرضت عليك قضية فاقضِ بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد برأيك". كان هذا المنهج الثلاثي الأساس الذي بنى عليه الفقهاء المسلمون نظرياتهم.

الجزء الثاني: فترة الخلافة الراشدة (661-632 م)

المقدمة والسياق

عند وفاة النبي ﷺ، واجهت الدولة الإسلامية أزمة حقيقية تتعلق بـ مسألة الخلافة. في اجتماع سقيفة بني ساعدة، تشاور المهاجرون والأنصار حول الخليفة الجديد. رشح عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق الذي أجمع عليه الصحابة بـ بيعة شرعية. اتبع الخلفاء الراشدون الأربعة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) نظام الاختيار والشورى في اختيار الخليفة بعدهم، مما أرسى تقليداً إدارياً هاماً.

عهد أبي بكر الصديق (634-632 م)

الظروف والتحديات

بدأ عهد أبي بكر في ظروف استثنائية صعبة جداً. حدثت **حركات ارتداد** منتشرة في الجزيرة العربية، وادعى عدد من الأشخاص **النبوة** (مثل مسيلمة الكذاب). كانت هناك فوضى إدارية مؤقتة. لكن بقيادته الحكيمة، استطاع أبو بكر القضاء على هذه الحركات في فترة قصيرة وإعادة توحيد الجزيرة.

الإنجازات الإدارية

رغم قصر فترة خلافته (سنتان)، أحرز إنجازات إدارية مهمة :**تأسيس الديوان** كسجل منظم لموارد الدولة والمصروفات؛ **تنظيم بيت المال** كخزينة مركزية؛ **تعيين قضاة وحكام** محليين؛ **تنظيم الجيش** برواتب ثابتة.

عهد عمر بن الخطاب: ثورة إدارية (634-644 م)

الرؤية الإدارية

يعتبر عهد عمر فترة **ثورة إدارية وتنظيمية شاملة** .أدرك عمر أن الدولة الإسلامية كانت تتسع بسرعة هائلة. شهد عهده **فتح بلاد الشام والعراق ومصر وفارس** .هذا التوسع السريع خلق حاجة ملحة لنظام إداري منظم يستطيع إدارة هذه الأراضي الشاسعة بفعالية.

تقسيم الدولة إلى أقاليم منظمة

قسّم عمر الدولة إلى **ثمانية أقاليم إدارية رئيسية** :مكة والمدينة، الشام، الكوفة، البصرة، مصر، فارس، اليمن، والجزيرة العربية. لكل إقليم والٍ معين مباشرة من عمر. غير أن عمر لم يعطِ الولاة صلاحيات مطلقة، بل وضع لهم حدوداً واضحة. أسس نظام الرقابة على الولاة، حيث كان يتلقى الشكاوى من الرعايا ضد الولاة الظالمين ويعزلهم إن ثبت ظلمهم.

تطوير الديوان

طور الديوان من مجرد سجل بسيط إلى **جهاز إداري معقد متعدد الأقسام** :**ديوان الجند** لتسجيل الجنود والرواتب؛ **ديوان الخراج** للضرائب والدخل؛ **ديوان الرسائل** للمراسلات الرسمية؛ **ديوان الفتوى** للآراء الشرعية. كانت هذه الأقسام تعمل بـ تنسيق واضح. يعتبر ديوان عمر أول ديوان منظم بهذا الشكل، وأصبح نموذجاً للدول الإسلامية اللاحقة.

نظام التعداد والإحصاء

اهتم عمر بـ **إحصاء السكان والموارد** بدقة. أمر بـ تعداد الجنود وتسجيل أسماؤهم، وتقدير الأراضي والثروات لحساب الضرائب بعدل. كان هذا النظام الإحصائي يهدف إلى: معرفة عدد الجنود المتاح للدفاع؛ توزيع عادل للرواتب والعطايا؛ حساب دقيق للضرائب؛ تحديد احتياجات كل إقليم.

نظام البريد والاتصالات

أسس عمر **نظام بريد منظم** .أدرك أن الدولة امتدت على مسافات شاسعة والاتصالات بطيئة. أسس محطات بريدية منتشرة في الطرق بين المدن الرئيسية. كان نظام البريد يعتبر من **أولى الأنظمة البريدية المنظمة** في التاريخ.

إصلاحات القضاء والعدالة

عيّن عمر **قضاة مستقلين** في كل مدينة رئيسية بـ استقلالية عن الوالي. بدأ بـ **توثيق الدعاوى** كتابياً قبل البدء بـ المحاكمة. كما سجّل **بيانات الشهود** .كانت هذه الإجراءات تهدف إلى توثيق الحقوق وحماية الرعايا من التحكم والظلم.

الإصلاحات الاجتماعية

أعفى عمر **الفقراء والعاجزين من الضرائب** .أسس **نظام المعاشات** للعجائز والأيتام والأرامل، حيث كانوا يتقاضون رواتب شهرية من بيت المال. كانت هذه الخطوة **ثورية لعصرها** .بنى **بيوت ضيافة** في الطرق وحرّم **الاحتكار**.

الفتوحات الإسلامية

شهد عهد عمر **توسعاً عسكرياً هائلاً** .فتح المسلمون معظم بلاد الشام (634-638 م)، والعراق (633-638 م)، ومصر (640-641 م)، وفارس. كل هذه الفتوحات أضافت مناطق جديدة واسعة تحتاج إلى إدارة منظمة، مما برر الحاجة للإصلاحات الإدارية الشاملة.

عهد عثمان بن عفان (644-656 م)

الإنجازات الحضارية

ركز عثمان على إنجازات حضارية مختلفة .**أشهر إنجازاته توحيد المصحف الشريف** .قبل عهده، كانت هناك نسخ مختلفة من القرآن في مناطق مختلفة. أمر عثمان بـ نسخ نسخ موحدة وإرسالها للأقاليس. كانت هذه الخطوة **ذات أهمية دينية وحضارية هائلة**.

شهد عهده **نشاطاً عمرانياً ملحوظاً** :بناء مساجس وقصور وتحصينات؛ تطوير الجيش البحري الإسلامي؛ توسع جهاز الديوان.

التحديات والفتن

رغم الإنجازات، واجه عثمان انتقادات متزايدة. بدأ الكثيرون يشتكون من انحيازه **لأقاربه بني أمية** بـ تعيينهم في مناصب عليا. ظهرت **طبقة جديدة من رجال الأموال** .بدأت الانتقادات تتحول إلى **فتنة حقيقية** انتهت بـ مقتل عثمان في 656 م.

عهد علي بن أبي طالب (656-661 م)

الصعوبات والأولويات

بدأ علي خلافته في **أتون الفتن والحروب الداخلية** .كانت **معركة الجمل** (656 م) و**معركة صفين** (657 م). كانت هذه الحروب الداخلية تستنزف موارد الدولة. لكن حاول علي مواصلة الإصلاحات الإدارية.

المبادئ والقيم

اشتهر علي بـ خطبه الشهيرة عن العدل والحق .نفذ عدداً من الإصلاحات الاجتماعية، خاصة **توزيع الأموال بـ عدل** وتقسيم العطايا بشكل متساوٍ على الجنود دون تمييز. كانت هذه السياسة تعكس **مبدأ العدل المطلق**.

الإرث القضائي والفقهي

رغم قصر خلافته، **آراؤه القضائية والفقهية** أثرت بشكل عميق على الفقه الإسلامي اللاحق. يعتبر علي من **أهم الشخصيات في تاريخ الفقه الإسلامي**.

المبادئ والنظم الإدارية الأساسية

مبدأ الشورى والاستشارة

مبدأ الشورى من أهم المبادئ في الخلافة الراشدة. كان كل خليفة يستشير أبرز الصحابة قبل القرارات المهمة. تطور من مجرد استشارة غير منظمة إلى مؤسسة أكثر تنظيماً. في عهد عمر، كان هناك ستة أشخاص معينين لاختيار الخليفة بعده. كان هذا المبدأ ينص على أن الخليفة ليس استبداديّاً بل مستشير ومستمع للأمة.

مبدأ العدل والمساواة

العدل هو المبدأ الأساسي الثاني. يجب أن تكون جميع الفئات متساوية أمام القانون، بغض النظر عن نسبهم أو ثروتهم. روايات تروي كيف كان عمر **يضرب ابنه** إذا أخطأ في حق عام، موضحاً أن لا فرق بين ابن الخليفة وأي مواطن عادي.

مبدأ الأمانة والمسؤولية

الأمانة جزء أساسي من فلسفة الحكم. كان الخليفة والموظفون يعتبرون أنفسهم **أمناء على موارد الدولة وحقوق الشعب** .قيل عن عمر: **"**لو تعثرت بغلة في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة**"**. كانت هناك **محاسبة فعلية** للموظفين والولاة.

مبدأ الاستقلالية المحلية مع الرقابة المركزية

طورت الخلافة نموذجاً متوازناً يجمع بين **المركزية واللامركزية** .كان للولاة استقلالية نسبية في إدارة أقاليمهم، لكن خاضعين للرقابة المركزية. كان الخليفة يستقبل الشكاوى ضد الولاة، وإذا ثبت ظلم الوالي يتم عزله. كانت هناك تقارير دورية من الولاة وقضاة مستقلون يمثلون الرقابة القضائية.

المؤسسات الإدارية التي تطورت

نظام القضاء

تطور **نظام القضاء** بشكل كبير. من القاضي الواحد (النبي) إلى **قضاة متخصصين** في مختلف الأقاليم. كانت معايير اختيار القاضي واضحة: أن يكون عادلاً وورعاً، عالماً بالشريعة، قوياً وحازماً. كانت الإجراءات القضائية أصبحت منظمة: توثيق الدعوى كتابياً، تسجيل الشهود، استدعاء الخصمين، إصدار الحكم. كان هناك احترام لحقوق المتهم والاستئناف.

نظام الضرائب والدخل

تطور **نظام الضرائب** بشكل منظم. كانت **الزكاة** الضريبة الدينية الأساسية (2.5% من المال)؛ **الخمس** من الغنائم الحربية؛ **الخراج** ضريبة على الأراضي المفتوحة؛ **الجزية** يدفعها غير المسلمين بدل الخدمة العسكرية. كانت هناك مراقبة صارمة لمنع الفساد والاستغلال.

نظام الجيش والدفاع

طور الخلفاء **جيشاً منظماً** منفصلاً عن الحشود القبلية العشوائية. كان له قيادة مركزية وقادة متخصصون. كان للجنود **رواتب شهرية ثابتة** .كان الجيش منقسماً إلى **وحدات منظمة** .تكون **جيش بحري** في عهد عثمان.

نظام بيت المال والرعاية الاجتماعية

كان **بيت المال** نظاماً متكاملاً للرعاية الاجتماعية. كانت الأموال توزع على: رواتب الجنود والموظفين؛ معاشات العجائز والأيتام؛ مساعدات للفقراء؛ نفقات المشاريع العامة؛ هدايا دبلوماسية. كان الخليفة **مسؤولاً شخصياً** عن بيت المال.

الصحيفة (صحيفة/دستور المدينة) وثيقة سياسية-شرعية نظّمت حياة مجتمع المدينة بعد الهجرة، ويمكن تفصيل مضمونها في محاور واضحة تبرز بنيتها ومحتواها.

تعريف عام وبنيتها العامة

صحيفة المدينة هي عهد مكتوب بين النبي ﷺ وبين جماعات المدينة من المسلمين (مهاجرين وأنصار) واليهود وغيرهم، لتنظيم العلاقة بينهم في إطار كيان سياسي واحد هو «الأمة». تنقل المصادر أنها تضمنت نحو 47–52 بنداً (مواد) يمكن تقسيمها إلى مجموعات موضوعية: تكوين الأمة، تنظيم القبائل، تنظيم علاقة المسلمين باليهود، قواعد الأمن والدفاع المشترك، أحكام الدم والدية، وسيادة المرجعية الشرعية.

أولاً: تكوين الأمة الجديدة (مواد التأسيس)

تبدأ الصحيفة بتعريف طرفي العقد وتأسيس مفهوم «الأمة» السياسية الجديدة:

- نصّت على أن هذا «كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم»؛ أي أن جميع هؤلاء يشكّلون جماعة سياسية واحدة.
- قررت أن المؤمنين «أمة واحدة من دون الناس»، فجمعت المهاجرين والأنصار في إطار وحدة تتجاوز العصبيات القبلية، وتقطع مع منطق التحالفات المتقلبة ما قبل الإسلام.

بهذا انتقلت المدينة من تجمع قبائل متنازعة إلى «أمة» ذات هوية سياسية واضحة، يرأسها النبي ﷺ، مع اعتراف منظم بدور القبائل داخل هذه الأمة.

ثانياً: تنظيم القبائل والعصبيات الداخلية

تضمنت الصحيفة بنوداً تفصيلية تحدد وضع كل بطن من بطون الأنصار والمهاجرين:

- ذكرت بطون المهاجرين من قريش، وبطون الأوس والخزرج، وأقرّت لكل قبيلة مسؤولية جماعية عن دفع الدية وفك الأسرى وفق أعرافها السابقة «بالمعروف والقسط»، لكن تحت إطار الأمة الواحدة.
- أبقت على نظام «العاقلة» (التضامن في الدية) بين عشائر كل قبيلة، مع التأكيد على منع الظلم والتعاون على البر لا الإثم.

إذن لم تلغِ الصحيفة البنية القبلية، لكنها أعادت إدماجها في نظام أعلى (الأمة) يضبط سلوك القبائل ويربطها بالتزامات قانونية مشتركة.

ثالثاً: مبدأ الأخوّة والعدالة داخل جماعة المسلمين

قررت الصحيفة جملة من القواعد تنظّم علاقة المسلمين فيما بينهم:

- المؤمنون «تتكافأ دماؤهم»؛ دم المسلم لا يفضل دم مسلم آخر بالنسب أو الشرف، بل الكل سواء في القصاص والدية.
- لا يُترك فيهم مفرِّج (مجرم) أو صاحب ظلم إلا يُقام عليه الحق، ولا يُجارى ظالم لقرابته أو قبيلته، وبذلك قيّدت العصبية القبلية لصالح العدل.
- نُهي عن نصرة الظالم أو إيوائه، وأكدت أن من اعتدى أو خان يتحمل وحده تبعة فعله، لا يُحمَّلها بقية الأمة.

هذه المواد نقلت المجتمع من منطق «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» على المعنى الجاهلي، إلى نصرة الحق والعدل ولو على القريب.

رابعاً: مكانة اليهود وحقوقهم وواجباتهم

قسم مهم من الصحيفة خُصّص لتنظيم علاقة المسلمين باليهود في المدينة:

- ذكرت قبائل يهودية باسمها (يهود بني عوف، بني النجار، بني الحارث، بني ساعدة، بني جشم، بني الأوس، بني ثعلبة...)، وقررت أن «اليهود أمة مع المؤمنين» من حيث الانتماء السياسي، مع احتفاظ كلٍ بدينه.
- نصّت على أن «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، ما يعني الاعتراف بحرية العقيدة وحق الجماعة اليهودية في الاحتفاظ بشريعتها الداخلية.
- ألزمت اليهود بالمشاركة في النفقة على الحرب والدفاع عن المدينة، كلٌّ بحسب قبيلته، كما ألزمت المسلمين بذلك، فقررت مبدأ «الإنفاق المشترك في حالة الحرب.«
- منعت مظالم داخلية بحق اليهود، وأكدت أن من يظلم أو يعتدي من المسلمين أو اليهود يتحمل وزره وحده ولا يُنصر على الحق.

بهذا لم تُعامل الصحيفة اليهود كـ «رعية من درجة أدنى»، بل كطرف أصيل في العقد السياسي، لهم ذمة وحماية، وعليهم التزامات الدفاع والوفاء بالعهود.

خامساً: مبدأ الحرية الدينية والتعددية

ورد في مواد الصحيفة تأكيد واضح على التسامح الديني:

- أقرّت أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن لكل جماعة حقها الكامل في ممارسة شعائرها، ما دام ذلك لا يتضمن خيانة أو اعتداء.
- جعلت معيار الانضمام السياسي هو الدخول في «الصحيفة» والالتزام ببنودها، لا تبديل العقيدة؛ فالوثيقة تعاقد سياسي وليست فرضاً لعقيدة بعينها.

هذا البعد جعل الصحيفة نموذجاً مبكراً لدولة متعددة الأديان تحكمها قواعد مشتركة، مع ترك المجال للخصوصيات الدينية.

سادساً: الأمن الداخلي ومنع الجريمة والفتنة

اشتملت الصحيفة على مواد تضبط الأمن والنظام داخل المدينة:

- أعلنت أن المدينة (يثرب) «حرم لأهل هذه الصحيفة»؛ أي منطقة آمنة يحرم فيها الاعتداء والغدر الداخلي، فيكون الاعتداء فيها جريمة مضاعفة.
- أقرت أن من ارتكب جريمة قتل أو فساد لا يُحمى ولا يُجار، بل تُقام عليه العقوبة ولو كان قريباً أو حليفاً، فحرّمت «التحالف على حماية المجرمين.«
- رسّخت مسؤولية كل قبيلة عن أعضائها من حيث دفع الدية ومنع الإفساد، لكنها منعت أن يمتد الانتقام إلى ما يتجاوز الجاني نفسه.

هذه المواد استهدفت إنهاء سلسلة الثارات الجاهلية واستبدالها بمنطق المسؤولية الفردية والعقوبة المنضبطة.

سابعاً: الدفاع المشترك والعلاقات الخارجية

أفردت الصحيفة عدداً من البنود للأمن الخارجي والدفاع:

- ألزمت جميع أطراف الصحيفة (مسلمين ويهوداً) بالتعاون ضد أي معتدٍ على المدينة، وأن «على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم» في الحرب ضد عدو مشترك.
- قررت أن «لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً»؛ منعاً لتسريب الدعم للعدو المكي الذي كان في حالة حرب مع مجتمع المدينة.
- جعلت قرار السلم والحرب قراراً جماعياً مرجعُه النبي ﷺ، فلا تعقد قبيلة وحدها صلحاً أو حرباً يفكك وحدة المدينة.

بهذا تحولت المدينة من قبائل تعقد كل منها أحلافها الخاصة إلى كيان سياسي واحد بقرار مركزي في قضايا الحرب والسلم.

ثامناً: سيادة المرجعية النبوية وسيادة القانون

خُتمت الصحيفة بترسيخ مرجعية النبي ﷺ والاحتكام للقانون المشترك:

- نصّت على أن «مرجع ما اختلف فيه أهل هذه الصحيفة إلى الله وإلى محمد»، أي أن الحَكم النهائي في المنازعات هو الوحي وما يقرّره النبي ﷺ.
- جعلت الصحيفة نفسها مرجعاً أعلى؛ فمن خالف بنودها فقد خان العهد، وتُسقط عنه الحماية التي تكفلها الوثيقة، ما يكشف عن وعي مبكر بمفهوم «سمو الوثيقة» كمرجع أعلى ينظم العلاقات.

ذلك يعني أن الدولة الناشئة في المدينة لم تعتمد فقط على الأعراف، بل على نص مكتوب له قوة الإلزام فوق القبائل والأطراف جميعاً.

تاسعاً: الأبعاد القيمية والحقوقية في الصحيفة

التحليل الحديث للصحيفة يظهر أنها تتضمن مبادئ قريبة جداً من مفاهيم حقوق الإنسان والدساتير الحديثة:

- **الكرامة الإنسانية والمساواة** :حماية الدم والمال والعِرض لكل من دخل في الصحيفة، مسلماً كان أو يهودياً.
- **حرية الدين والضمير** :الاعتراف الواضح بحرية اليهود الدينية وتنظيم علاقتهم بالسلطة دون إكراه.
- **سيادة القانون** :خضوع الجميع لنص مكتوب مرجعي، يحكم حتى أقرباء الحاكم والمتنفذين.
- **المسؤولية الجماعية مع المسؤولية الفردية** :تضامن القبائل في الديات والدفاع، مع حصر تبِعة الجريمة بمرتكبها.

الصحيفة (صحيفة/دستور المدينة) وثيقة سياسية-شرعية نظّمت حياة مجتمع المدينة بعد الهجرة، ويمكن تفصيل مضمونها في محاور واضحة تبرز بنيتها ومحتواها.

تعريف عام وبنيتها العامة

صحيفة المدينة هي عهد مكتوب بين النبي ﷺ وبين جماعات المدينة من المسلمين (مهاجرين وأنصار) واليهود وغيرهم، لتنظيم العلاقة بينهم في إطار كيان سياسي واحد هو «الأمة». تنقل المصادر أنها تضمنت نحو 47–52 بنداً (مواد) يمكن تقسيمها إلى مجموعات موضوعية: تكوين الأمة، تنظيم القبائل، تنظيم علاقة المسلمين باليهود، قواعد الأمن والدفاع المشترك، أحكام الدم والدية، وسيادة المرجعية الشرعية.

أولاً: تكوين الأمة الجديدة (مواد التأسيس)

تبدأ الصحيفة بتعريف طرفي العقد وتأسيس مفهوم «الأمة» السياسية الجديدة:

- نصّت على أن هذا «كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم»؛ أي أن جميع هؤلاء يشكّلون جماعة سياسية واحدة.
- قررت أن المؤمنين «أمة واحدة من دون الناس»، فجمعت المهاجرين والأنصار في إطار وحدة تتجاوز العصبيات القبلية، وتقطع مع منطق التحالفات المتقلبة ما قبل الإسلام.

بهذا انتقلت المدينة من تجمع قبائل متنازعة إلى «أمة» ذات هوية سياسية واضحة، يرأسها النبي ﷺ، مع اعتراف منظم بدور القبائل داخل هذه الأمة.

ثانياً: تنظيم القبائل والعصبيات الداخلية

تضمنت الصحيفة بنوداً تفصيلية تحدد وضع كل بطن من بطون الأنصار والمهاجرين:

- ذكرت بطون المهاجرين من قريش، وبطون الأوس والخزرج، وأقرّت لكل قبيلة مسؤولية جماعية عن دفع الدية وفك الأسرى وفق أعرافها السابقة «بالمعروف والقسط»، لكن تحت إطار الأمة الواحدة.

- أبقت على نظام «العاقلة» (التضامن في الدية) بين عشائر كل قبيلة، مع التأكيد على منع الظلم والتعاون على البر لا الإثم.

إذن لم تلغِ الصحيفة البنية القبلية، لكنها أعادت إدماجها في نظام أعلى (الأمة) يضبط سلوك القبائل ويربطها بالتزامات قانونية مشتركة.

ثالثاً: مبدأ الأخوّة والعدالة داخل جماعة المسلمين

قررت الصحيفة جملة من القواعد تنظّم علاقة المسلمين فيما بينهم:

- المؤمنون «تتكافأ دماؤهم»؛ دم المسلم لا يفضل دم مسلم آخر بالنسب أو الشرف، بل الكل سواء في القصاص والدية.
- لا يُترك فيهم مفرّج (مجرم) أو صاحب ظلم إلا يُقام عليه الحق، ولا يُجارى ظالم لقرابته أو قبيلته، وبذلك قيّدت العصبية القبلية لصالح العدل.
- نُهي عن نصرة الظالم أو إيوائه، وأكدت أن من اعتدى أو خان يتحمل وحده تبعة فعله، لا يُحمَّلها بقية الأمة.

هذه المواد نقلت المجتمع من منطق «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» على المعنى الجاهلي، إلى نصرة الحق والعدل ولو على القريب.

رابعاً: مكانة اليهود وحقوقهم وواجباتهم

قسم مهم من الصحيفة خُصّص لتنظيم علاقة المسلمين باليهود في المدينة:

- ذكرت قبائل يهودية باسمها (يهود بني عوف، بني النجار، بني الحارث، بني ساعدة، بني جشم، بني الأوس، بني ثعلبة...)، وقررت أن «اليهود أمة مع المؤمنين» من حيث الانتماء السياسي، مع احتفاظ كلٍ بدينه.
- نصّت على أن «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، ما يعني الاعتراف بحرية العقيدة وحق الجماعة اليهودية في الاحتفاظ بشريعتها الداخلية.
- ألزمت اليهود بالمشاركة في النفقة على الحرب والدفاع عن المدينة، كلٌّ بحسب قبيلته، كما ألزمت المسلمين بذلك، فقررت مبدأ «الإنفاق المشترك في حالة الحرب.«
- منعت مظالم داخلية بحق اليهود، وأكدت أن من يظلم أو يعتدي من المسلمين أو اليهود يتحمل وزره وحده ولا يُنصر على الحق.

بهذا لم تُعامل الصحيفة اليهود كـ «رعية من درجة أدنى»، بل كطرف أصيل في العقد السياسي، لهم ذمة وحماية، وعليهم التزامات الدفاع والوفاء بالعهود.

خامساً: مبدأ الحرية الدينية والتعددية

ورد في مواد الصحيفة تأكيد واضح على التسامح الديني:

- أقرّت أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن لكل جماعة حقها الكامل في ممارسة شعائرها، ما دام ذلك لا يتضمن خيانة أو اعتداء.

- جعلت معيار الانضمام السياسي هو الدخول في «الصحيفة» والالتزام ببنودها، لا تبديل العقيدة؛ فالوثيقة تعاقد سياسي وليست فرضاً لعقيدة بعينها.

هذا البعد جعل الصحيفة نموذجاً مبكراً لدولة متعددة الأديان تحكمها قواعد مشتركة، مع ترك المجال للخصوصيات الدينية.

سادساً: الأمن الداخلي ومنع الجريمة والفتنة

اشتملت الصحيفة على مواد تضبط الأمن والنظام داخل المدينة:

- أعلنت أن المدينة (يثرب) «حرم لأهل هذه الصحيفة»؛ أي منطقة آمنة يحرم فيها الاعتداء والغدر الداخلي، فيكون الاعتداء فيها جريمة مضاعفة.
- أقرت أن من ارتكب جريمة قتل أو فساد لا يُحمى ولا يُجار، بل تُقام عليه العقوبة ولو كان قريباً أو حليفاً، فحرّمت «التحالف على حماية المجرمين.«
- رسّخت مسؤولية كل قبيلة عن أعضائها من حيث دفع الدية ومنع الإفساد، لكنها منعت أن يمتد الانتقام إلى ما يتجاوز الجاني نفسه.

هذه المواد استهدفت إنهاء سلسلة الثارات الجاهلية واستبدالها بمنطق المسؤولية الفردية والعقوبة المنضبطة.

سابعاً: الدفاع المشترك والعلاقات الخارجية

أفردت الصحيفة عدداً من البنود للأمن الخارجي والدفاع:

- ألزمت جميع أطراف الصحيفة (مسلمين ويهوداً) بالتعاون ضد أي معتدٍ على المدينة، وأن «على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم» في الحرب ضد عدو مشترك.
- قررت أن «لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً»؛ منعاً لتسريب الدعم للعدو المكي الذي كان في حالة حرب مع مجتمع المدينة.
- جعلت قرار السلم والحرب قراراً جماعياً مرجعُه النبي ﷺ، فلا تعقد قبيلة وحدها صلحاً أو حرباً يفكك وحدة المدينة.

بهذا تحولت المدينة من قبائل تعقد كل منها أحلافها الخاصة إلى كيان سياسي واحد بقرار مركزي في قضايا الحرب والسلم.

ثامناً: سيادة المرجعية النبوية وسيادة القانون

خُتمت الصحيفة بترسيخ مرجعية النبي ﷺ والاحتكام للقانون المشترك:

- نصّت على أن «مرجع ما اختلف فيه أهل هذه الصحيفة إلى الله وإلى محمد»، أي أن الحَكم النهائي في المنازعات هو الوحي وما يقرّره النبي ﷺ.
- جعلت الصحيفة نفسها مرجعاً أعلى؛ فمن خالف بنودها فقد خان العهد، وتُسقط عنه الحماية التي تكفلها الوثيقة، ما يكشف عن وعي مبكر بمفهوم «سمو الوثيقة» كمرجع أعلى ينظم العلاقات.

ذلك يعني أن الدولة الناشئة في المدينة لم تعتمد فقط على الأعراف، بل على نص مكتوب له قوة الإلزام فوق القبائل والأطراف جميعاً.

تاسعاً: الأبعاد القيمية والحقوقية في الصحيفة

التحليل الحديث للصحيفة يظهر أنها تتضمن مبادئ قريبة جداً من مفاهيم حقوق الإنسان والدساتير الحديثة:

- **الكرامة الإنسانية والمساواة** :حماية الدم والمال والعِرض لكل من دخل في الصحيفة، مسلماً كان أو يهودياً.
- **حرية الدين والضمير** :الاعتراف الواضح بحرية اليهود الدينية وتنظيم علاقتهم بالسلطة دون إكراه.
- **سيادة القانون** :خضوع الجميع لنص مكتوب مرجعي، يحكم حتى أقرباء الحاكم والمتنفذين.
- **المسؤولية الجماعية مع المسؤولية الفردية** :تضامن القبائل في الديات والدفاع، مع حصر تبِعة الجريمة بمرتكبها.